

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التحول الرقمي في الخدمات المصرفية وحماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

الشعبة: حقوق.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

أ/ مرابط حبيبة

قدور بن عומר هجيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... مهدي نوالرئيساً

الأستاذ(ة)..... مرابط حبيبةمشرفاً مقرر

الأستاذ(ة)..... براهيم هدىمناقشاً

نوقشت يوم: 18-06-2026

السنة الجامعية: 2026/2025

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا على اتمام هذا العمل المتواضع الذي
أهديه إلى أحر الناس و أقربهم إلى قلبي، إلى والدي العزيزة
ووالدي العزيز أطال الله في عمرهما والذان كانا عوناً و
سنداً لي، و كان لدعائهما المبارك أعظم أثر في تسيير هذا
البحث و إلى جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما
يملكون في أصدّة كثيرة. أهدي لكم هذا العمل و أتمنى
أن ينال رضاكم.

شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأسرة العلمية في كلية الحقوق و بالأخص الأستاذة المشرفة على إنجاز هذا البحث د. مرابط حبيبة التي أولتنا فائق عنايتها و توجيهاتها .و كذلك نتقدم بشكرنا الجزيل للأستاذة المناقشين و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع . ألفه شكر و إمتنان .

مقدمة

أدى تعاقب الثورات الصناعية إلى بروز فضاءات جديدة للتفاعل الانساني تتسم بطابع الافتراضية وبنقل العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إلى مستوى جديد صعب التحكم والترويض أمنيا، فقد أصبح للأفراد هوية رقمية وحق في الخصوصية المعلوماتية، يمارسون عبره عمليات تواصلية تجمع بين السرية أحيانا والانفتاح أحيانا أخرى، وتحمل في الآن ذاته مخاطر جمة على أمن الفرد والمجتمع. فبتداخل الثقافات التي كثيرا ما تحمل بذور الصراع - بحسب الطرح "الهننتغوني" حول صدام الحضارات عبر هذا الفضاء المرن تصبح هوية الفرد الثقافية وشخصيته المجتمعية وقيمه الرئيسية محل تهديد دائم أين تتم محاولة تمييعها وتذويبها ضمن قوالب هوياتية جديدة هدفها بلوغ الهوية المشتركة الفاقدة للخصوصية المحلية -بحسب الطرح الفوكويامي حول الثقافة العالمية وتتجاوز التهديدات التي تتضمنها بيئة المعلومات تلك التهديدات الصلبة التي كانت تؤرق أمن الدول والجماعات سابقا، فهي تهديدات هلامية تتخذ من الاختراق والبرمجة النفسية للأفراد والشعوب هدفا رئيسيا.

وفي ظل العصر الرقمي الحالي، أصبح الأمن السيبراني جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات الأمان المؤسسي على مستوى العالم. ومع تزايد الاعتماد على التقنيات الحديثة، تتضاعف التهديدات التي يمكن أن تواجه المؤسسات في مختلف القطاعات، لا سيما في القطاع المصرفي الذي يعتبر واحدا من أكثر القطاعات حساسية. ففي هذا الإطار، تبرز البنوك الجزائرية كأحد الأمثلة على التحديات التي تواجهها هذا التحول

الرقمي. رغم التقدم النسبي في استخدام الحلول الرقمية، لا تزال العديد من البنوك الجزائرية تعتمد على بنية تحتية قديمة، مما يعيق قدرتها على مواجهة المخاطر السيبرانية المتزايدة. هذه الفجوة التكنولوجية تشكل خطراً كبيراً على عمليات البنوك وعلى سمعتها، مما يعزز من ضرورة التركيز على الأمن السيبراني بشكل أكثر جدية.

تتمثل التحديات الرئيسية التي تواجهها البنوك الجزائرية في قلة الوعي الكافي بالأمن السيبراني بين الموظفين والعملاء على حد سواء، مما يجعلها عرضة للهجمات التي قد تستهدف البيانات الحساسة مثل معلومات الحسابات البنكية أو المعاملات المالية. بالإضافة إلى ذلك هناك نقص في الاستثمار الكافي في تقنيات الأمان الحديثة التي يمكن أن تضمن حماية فعالة ضد هذه التهديدات. في الوقت الذي تتسارع فيه وتيرة الابتكارات الرقمية، تظل هذه البنوك في حاجة ماسة إلى إعادة التفكير في استراتيجياتها الأمنية وتعزيز قدراتها على مواجهة المخاطر الرقمية التي قد تؤثر بشكل كبير على استقرار النظام المالي.

هذه التحديات تتطلب استجابة سريعة ومدروسة، حيث ينبغي على البنوك الجزائرية أن تعمل على تحديث بنيتها التحتية التكنولوجية، وتدريب موظفيها على أحدث ممارسات الأمن السيبراني، وتعزيز ثقافة الوعي الإلكتروني في جميع مستويات العمل. علاوة على ذلك، لا بد من تطوير أطر قانونية وتنظيمية تستجيب للتحديات الحديثة بما يضمن استدامة التحول الرقمي بشكل آمن وفعال، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي في الخدمات المصرفية وضمان حماية البيانات الشخصية للعملاء في ظل تزايد التهديدات السيبرانية؟

تكمن أهمية الموضوع في دراسة دور التحول الرقمي في تحسين الخدمات المصرفية والتي تعد من الدراسات الحيوية في الوقت الراهن نظرا لتزايد الاعتماد على التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة، وخاصة في القطاع المصرفي. وبالتالي هذه الدراسة تُسهم في فهم كيفية تأثير التقنيات الرقمية في القطاع المصرفي ومدى فاعليتها في تحسين الأداء والخدمات المقدمة للعملاء، مما يسهم في صياغة استراتيجيات مؤسسية أكثر فاعلية، بالإضافة الى معرفة أهم التهديدات السيبرانية التي تشكل خطرا على منظومة القطاع المصرفي وتتطلب عقوبات قانونية صارمة لكل من ينتهك البيانات الشخصية للعملاء مع البنوك.

اما عن اسباب اختيا الموضوع رفترجع الى الارتباط المباشر بتخصص الدارسة، مما يفرض على الطالب أولوية الخوض فيه والتوسع أكثر ؛

- أهمية الموضوع البحثية وإمكانية اخضاعه للبحث قصد ابراز القيمة العلمية له، مما يستدعي التوسع فيه والبحث المستمر للتطلع على مستجدات التقدم العلمي والتكنولوجي لإثراء موضوعه من الناحية النظرية والتطبيقية بكل ما هو جديد؛

- يُعتبر التحول الرقمي في القطاع المصرفي من المواضيع الحديثة والناشئة على المستوى العالمي عموما وفي الساحة الاقتصادية الجزائرية خاصة، حيث يركز على كيفية

تكيف المؤسسات مع التقدم التكنولوجي ودمج التقنيات الرقمية في عملياتها ومنتجاتها وخدماتها . مما يجعله موضوعاً رئيسياً في. مختلف الصناعات اليوم، لكن استعماله السلبي يؤدي الى تهديدات سيبرانية تتطلب مواجهة قانونية صارمة. وتهدف هذه الدراسة إلى :

- - التوصل إلى مفهوم شامل وموحد للتحول الرقمي من خلال المفاهيم المختلفة؛
- - التعرف على مفهوم التحول الرقمي وتقنياته وآليات تطبيقه في مجال الخدمات المصرفية؛
- - معرفة أهم التحديات والمخاطر التي تعترض عملية تبني التحول الرقمي وتطبيق تقنياته؛
- - التعرف على مدى انتشار الخدمات المصرفية الرقمية، وعرض تجارب ناجحة في مجال الخدمات الرقمية؛
- - معرفة دور التحول الرقمي في القطاع المصرفي، وتحديد البعد الأكثر تأثيراً في تحسين الخدمات المصرفية؛
- - تسليط الضوء على الأمن السيبراني المتعلق بالبيانات الشخصية للمتعاملين مع البنوك
- - تقييم التجربة الجزائرية في تطبيق التحول الرقمي مقارنة بتجارب الدول العربية الأخرى.

ولدراسة الاشكالية سابقة الطرح فقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للرقمنة المصرفية وحماية البيانات الشخصية

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية والمؤسسية لحماية البيانات الشخصية.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للرقمنة المصرفية وحماية البيانات

الشخصية

شهد القطاع المصرفي في السنوات الأخيرة تحولات عميقة بفعل التقدم التكنولوجي المتسارع، حيث أصبحت الرقمنة خيارًا حتميًا لتحسين الأداء وتطوير الخدمات المالية، وقد أدى هذا التحول إلى بروز مفاهيم جديدة ترتبط باستخدام الوسائل الرقمية في إدارة العمليات المصرفية، الأمر الذي يطرح في المقابل تحديات قانونية تتعلق بحماية البيانات الشخصية للعملاء. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى ضبط الإطار المفاهيمي لكل من الرقمنة المصرفية وحماية البيانات الشخصية، من خلال توضيح مدلولاتهما وبيان العلاقة بينهما في ظل البيئة الرقمية الحديثة.

المبحث الأول: التحول الرقمي في النظام المصرفي

أضحى التحول الرقمي أحد المرتكزات الأساسية التي يعتمد عليها النظام المصرفي لمواكبة متطلبات العصر، حيث لم يعد يقتصر على إدخال التكنولوجيا في المعاملات فحسب، بل يشمل إعادة هيكلة شاملة لأساليب العمل والخدمات المقدمة. ويُسهّم هذا التحول في تحسين الكفاءة وتعزيز تجربة العملاء، غير أنه يثير في الوقت ذاته إشكالات تتعلق بأمن المعلومات وحماية البيانات. وعليه، يستوجب الأمر دراسة مظاهر التحول الرقمي في النظام المصرفي وآثاره المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي في النظام المصرفي

إن تحديد مفهوم التحول الرقمي في النظام المصرفي خطوة أساسية لفهم أبعاده وتطبيقاته العملية، إذ يتجاوز هذا المفهوم مجرد استخدام الوسائل الإلكترونية ليشمل تغييراً جذرياً في طريقة تقديم الخدمات المالية وإدارتها. ومن ثم، يقتضي الأمر الوقوف على تعريف التحول الرقمي وبيان خصائصه في المجال المصرفي، بما يبرز خصوصيته مقارنة بغيره من القطاعات.

الفرع الأول : تعريف الرقمنة المصرفية

يوصف التحول الرقمي في مجال المال والأعمال بأنه العملية التي تتطور فيها الشركات إلى نماذج أعمال، وتعتمد فيه على التقنيات الرقمية لدعم تطوير وابتكار المنتجات والخدمات المقدمة، بالإضافة إلى توفير قنوات تسويقية جديدة وفرص عمل تزيد من قيمة المنتجات المعروضة سواء كانت سلعا أو خدمات".¹

¹ معاد سهى، تطور البنوك الذكية في عصر الاقتصاد الرقمي، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2021، ص137.

كما تعني الرقمنة في القطاع المصرفي تحويل العمليات البنكية التقليدية إلى عمليات رقمية، تستخدم التكنولوجيا والحوسبة لتقديم الخدمات المصرفية بشكل أكثر كفاءة وسلاسة عن طريق استخدام الانترنت وتطبيقات الهاتف المحمول لإجراء هذه العمليات". وتشمل الرقمنة أيضا في القطاع المصرفي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليل الضخم للمعطيات لتحسين تقديم الخدمات، وكذلك تطبيق التشفير القوي لحماية البيانات المالية وتوفير الخدمات المصرفية عبر الانترنت والهواتف النقالة، تسهيلات للوصول إلى العملاء.¹

وبشكل عام، يمكن القول أنّ الرقمنة في القطاع المصرفي تسعى إلى جعل عمليات البنوك والمؤسسات المالية أكثر فعالية وأمانا وأكثر ملائمة لحاجات العملاء الحديثة، وبالتالي تساهم في تسريع العمليات المصرفية، وتقليل الأخطاء، وتعزيز الشفافية وتوفير تجارب مصرفية أفضل للزبائن ما يكسب المؤسسات المصرفية المعتمدة على الرقمنة ميزة تنافسية تمنحها الأفضلية عند العملاء عن باقي المنافسين الآخرين في السوق المصرفي.

بالرغم من أن التجربة الجزائرية في المجال الرقمي لا تزال في بداياتها على غرار العديد من الدول، إلا أن تجربة الجزائر في هذا المجال تتطور بشكل ملحوظ، حيث تسعى الحكومة الجزائرية لتعزيز التحول الرقمي في جميع القطاعات بما في ذلك الحكومة الالكترونية، والتعليم عن بعد، والخدمات المصرفية الالكترونية والتجارة الالكترونية.²

¹ معاد سهى ، نفس المرجع، ص138.

² أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في البنوك من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، مجلة الحقوق، الجزائر، العدد

أولا - التكريس الضمني للمشرع الجزائري على الرقمنة في القطاع المصرفي:

أما بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالدستور الجزائري فنجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكرس بشكل صريح العمل بمبدأ الرقمنة في آخر تعديل له، إذ أنه لم يتم إدراج فيه أي بنود تتعلق بحقوق المواطنين في الوصول إلى الانترنت والاستفادة من الخدمات الرقمية وضمان الخصوصية الالكترونية، وتعزيز التوجه نحو الاقتصاد الرقمي، إلا أنه هناك جهود مستمرة من الدولة الجزائرية تسعى إلى تكريس الرقمنة في مختلف القطاعات الحكومية والاقتصادية".

وهذا ما يلاحظ جليا في القطاع المصرفي الذي يعد عصب الاقتصاد الوطني، من خلال الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية الجزائرية لتحديث القطاع الاقتصادي الجزائري لسنة 2023، والتي عبر عنها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون أنها ستكون سنة اقتصادية بامتياز وهذا من خلال إقراره لمجموعة من التعديلات القانونية ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية والتي كان أبرزها النشاط المصرفي، فرغم كل ما عرفه هذا الأخير من إصلاحات سابقة، إلا أن المشرع الجزائري رأى أنه بات من الضروري عصنة القطاع المصرفي الذي مازال يواجه تحديات كبيرة ويعاني من بعض النقائص تفرض عليه مواصلة هذه الإصلاحات، من أجل جعله يتماشى مع التحولات والتغيرات التي تعرفها البيئة المصرفية المحلية والدولية في الآونة الأخيرة.¹

¹ خياط شريف، عبد المالك مهري، إشكالية اعتماد الصيرفة الإلكترونية العصرية في الجزائر بين الواقع والطموحات

الملتقى الوطني الصيرفة الإلكترونية التقليدية ومتطلبات التمويع الجيد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر ،

وفي سياق هذه الإصلاحات صدر القانون رقم 23-09-¹ يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي جاء بتسميته الجديدة لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير خاصة تلك المتعلقة بتعزيز المنافسة العصرية وهذا بتحديث النشاط المصرفي وعصرنة المنظومة البنكية لتعزيز الشمول المالي وأيضاً لمواكبة مستجدات قانون الاستثمار الجديد وقانون إصلاح المالية العمومية وتمكينها من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الدولي.

وفي إطار تكريس قانون النقد الجديد لمبدأ حرية الدخول للسوق المصرفي الذي يعد سمة حقيقية من سمات تكريس مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي، سمح هذا القانون بإنشاء بنوك رقمية وهيئات تسمى "مقدمو خدمات الدفع PSP"، والتي يمكن تأسيسها على شكل شركة أسهم أو شركة أسهم مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، بالإضافة إلى إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي التي يطورها بنك الجزائر ويصدرها ويسيرها ويراقبها، تسمى هذه العملة "الدينار الرقمي".²

ثانياً - التأكيد على رغبة المشرع الجزائري في رقمنة القطاع المصرفي

إن ما يؤكد رغبة المشرع الجزائري القوية في رقمنة النشاطات التي تتم على مستوى القطاع المصرفي، وذلك من خلال إدخال شكل رقمي للعملة النقدية ممثلة في الدينار الجزائري الرقمي الذي يطوره ويسيره ويراقبه بنك الجزائر، كما وسع من وسائل الدفع لتشمل العملة الإلكترونية، عن طريق الترخيص بإنشاء البنوك الرقمية ومزودي الخدمات الرقمية، وكل هذا يصب في انفتاح القطاع المصرفي الجزائري على التطورات

¹ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع 43 الصادرة في 37 جوان 2023.

² خياط شريف، عبد المالك مهري، إشكالية اعتماد الصيرفة الإلكترونية العصرية في الجزائر بين الواقع والطموحات الملتقى الوطني للصيرفة الإلكترونية التقليدية ومتطلبات النموذج الجديد، المرجع السابق.

التكنولوجية الحاصلة في العالم وتعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية والمصرفية في الجزائر.¹

الفرع الثاني: نشأة الصيرفة الإلكترونية

ظهرت الصيرفة الإلكترونية بظهور النقد الإلكتروني، مع بداية الثمانيات حيث برز مفهوم Monétique الذي يعني التزاوج النقد بالالكترونيك، غير أن استخدام البطاقات بدل النقد الائتماني في الواقع ظهر في فرنسا أين تم استخدام بطاقات كرتونية في الهاتف، وفي الولايات المتحدة تم استخدام البطاقات المعدنية، وفي الخمسينيات شهد العالم تحولاً في هذه البطاقات، حيث طرحت شركة American express في 1958 بطاقة بلاستيكية، والتي انتشرت على نطاق دولي في الستينيات، وفي 1968 تم إصدار بطاقة Bank Americard من طرف 8 مصارف كبرى والتي تحولت فيما بعد إلى شركة Visa المشهورة عالمياً، حيث تم إصدار بطاقة زرقاء في فرنسا من قبل 6 مصارف فرنسية، وبفضل ثورة للإلكترونيك تم تزويد البطاقات بمسارات مغناطيسية في البلدان المتقدمة حيث أصبحت البطاقة تحتوى على ذاكرة ويمكن تجزئة القيمة المخزنة فيها لإجراء عمليات الدفع.

ومع الانتشار الذي حدث مع ثورة الأنترنت وتطور التجارة الإلكترونية، أدت إلى تحول كبير لمجالات الصيرفة الإلكترونية، وظهرت خدمات مصرفية عبر شبكة الأنترنت حديثاً.²

¹ مالك نسيم، القانون النقدي المصرفي، مداخلات الملتقى الوطني الموسوم بـ: عصرنة القطاع المصرفي الجزائري

- واقع وآفاق، المنعقد بجامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق، 11 ديسمبر 2024.

² بوحلاسة و داد ، واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري،

ملتقى وطني حول الصيرفة الإلكترونية وتحديات تحسين الخدمات المصرفية الواقع والمأمول" بجامعة محمد بوضياف

بالمسيلة يوم 02 جويلية 2023.

الفرع الثالث: الإصلاحات القانونية للتحويل الرقمي المصرفي

-إصلاحات قانون النقد والقرض : لقد تلت قانون النقد والقرض الكثير من النصوص التنظيمية تعدله وتتممه، ومن أهمها:

1. الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 10-90 الصادر في 27 فيفري 2001¹: حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة في ذلك الوقت، وتم إصدار هذا الأمر لبلوغ هدفين:

-التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر.

-الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية (مجلس النقد والقرض) قصد إرساء الاستقلالية النقدية، وتحقيق الرابط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسساتي.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة والملاحظ أنه رغم التعديلات التي جاء بها الأمر 01-01 إلا أنه لم ينقص من صلاحيات المحافظ حيث يبقى محافظاً للبنك المركزي ورئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس النقد والقرض ورئيس اللجنة المصرفية.²

¹ القانون رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل

1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع. 16 صادرة في 16 أفريل 1990.

²بوزيدي الياس ، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر ، الجزء الأول ، د ط ، دار هومة ،

2. الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد والقرض¹: وكان يهدف إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها، خصوصاً تحليل المخاطر وأنظمة مراقبتها والتحكم فيها، بحيث جاء هذا النص التنظيمي موضحاً في مواده ما يلي:

- مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛
- نظام قياس المخاطر والنتائج المتضمن اختيار وقياس مخاطر القرض، نظام قياس مخاطر الصرف، نظام قياس مخاطر أسعار الفائدة وكذا نظام قياس مخاطر النظام؛
- نظام المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- نظام المعلومات والوثائق.

3. الأمر رقم 11-03 : إن الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض²، يعتبر نصاً تشريعياً يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، إذ أنه جاء مدعماً لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر، 01-01 والتي تتمثل أساساً في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي للبنك المركزي. لقد كان الأمر 11-03 بمثابة قانون جديد يلغي في

¹ الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد والقرض، ج.ر.ع. 84، صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2002.

² الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع. 19، صادرة بتاريخ 20 فبراير 2011.

مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10¹، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي، واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية، وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA.

4. الأمر رقم 10/04 : بعد صدور الأمر 04/10 كان هناك العديد من التعديلات التي كانت مساهمة للتطورات الاقتصادية العالمية، ومواجهة المخاطر التي تواجه المصارف الجزائرية.²

بتاريخ 24 ماي 2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك أصدر بنك الجزائر تنظيمًا والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها وشروط كل عملية بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة.

5. إصلاحات الجيل الثالث:

بعد عشرين سنة من صدور قانون النقد والقرض وبسبب الظروف السياسية والاقتصادية والصحية وبسبب الآثار السلبية للأمر رقم 17-10³، حاولت السلطة السياسي في الجزائر معالجة هذه الاختلالات وتحسين الإطار القانوني للقطاع المصرفي بما يتلاءم في رغبتها في تنويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات، جاء هذا القانون من

¹ المادة 142 من رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع. 16 صادرة في 16 أفريل 1990.

² الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ع. 73 صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2010.

³ الأمر رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتعلق بقانون النقد والقرض، ج.ر.ع. 57، صادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2017.

خلال فتح نقاش وتمريه إلى تركية على عكس 20 سنة التي كانت تمرر من خلال أوامر رئاسية، لقد جاء القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي بمثابة إلغاء الأمر 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003، أي إنه تعتبر المرحلة الثالثة من الإصلاحات النقدية والمصرفية التي تشهدها الجزائر و جاء هذا القانون في 167 مادة مقسمة إلى تسعة أبواب.¹

6. القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 :

أكد القانون 09-23 على ضرورة الاعتماد على الوسائل التكنولوجية مواكبة بالتطورات التكنولوجية المالية، فوسع من اختصاصات بنك الجزائر بإعطائه صلاحية إدارة وتطوير ومراقبة رقمنة المدفوعات، وهي عملية حديثة تعمل على ادخال شكل رقمي الى العملة النقدية، تتمثل في الدينار الرقمي، كما طور من وسائل الدفع لتشمل وسيلة جديدة في البيئة المصرفية الجزائرية متمثلة في العملة الالكترونية كما رخص للبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع بما يتلاءم والبيئة النقدية والمصرفية العالمية التي مفادها تعزيز الشمول المالي.

لعل من أبرز هذه الأهداف نجد وزارة العلاقات مع البرلمان، 2023:²

- التكييف القانوني والتنظيمي للنظام النقدي والمصرفي استجابة للتحويلات الاقتصادية والمالية العالمية، ومواجهة التحديات التقنية والتكنولوجية في الميدان المصرفي؛
- إصلاح نظام الصرف من خلال الترخيص لمكاتب الصرف؛
- يهدف هذا القانون أيضا إلى إدراج أدوات جديدة للسياسة النقدية لكي تصبح أكثر فاعلية؛

¹ المادة 167 من الأمر رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتعلق بقانون النقد والقروض، ج.ر.ع.57، صادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2017.

² القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع.43 الصادرة في 37 جوان 2023.

- ويهدف إلى إضفاء الطابع القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية، مع توفير كل مقومات نجاحها من الهيئة الشرعية إلى تكيف القوانين بما يلائم منتجات الصيرفة الإسلامية؛
- يهدف هذا القانون إلى توسيع رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل جديد للعملة النقدية هو الدينار الرقمي الجزائري الذي يصدره ويديره البنك الجزائري.¹

المطلب الثاني : مظاهر النظام المصرفي الرقمي وضوابط انشاءه

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأمين، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها لها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

الفرع الأول: الخدمات التي تقدمها البنوك الجزائرية

أولاً: البطاقات البلاستيكية **Plastic Cards** وقد تعددت انواع البطاقات منها :

- 1-بطاقات الائتمان : **Credit Card** وهي بطاقة بلاستيكية أو معدنية ممغنطة يكتب عليها اسم حاملها و التاريخ الذي أصدرت فيه وتاريخ نفاذ صلاحيتها ورقم سري لا يعرفه إلا الشخص الذي يمتلكها، إذ هي قرص يستطيع الزبون استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا ، واشهر أنواعها (Visa Card).²

2- بطاقة الدفع : **Debit Card** : وهي بطاقة تسمح لحاملها بتسديد مشترياته بوساطة

الحسب من حساباته الجارية في المصرف مباشرة .

¹ بوزيدي الياس، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر، المرجع السابق، ص53.

² عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصنة الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية

للدراستات الاجتماعية والإنسانية العدد 8، 2012، ص24.

- 3- البطاقة الائتمانية المضمونة Secured Credit Card : وهي بطاقة أساسية مضمونة بودائع توفير ذات فوائد إذ تستعمل لضمان خط الائتمان الذي توفره البطاقة للزبون، وتتاح هذه البطاقة للأفراد غير المؤهلين في الحصول علي بطاقة التقليدية.
- 4 -البطاقة الذكية: Smart Card تتضمن قطعة دقيقة أو شريط الكترومغناطيسي قابل للقراءة الكترونيا بواسطتها يتم تعديل الرصيد بعد كل مرة تستخدم هذه البطاقة ويتم تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل اسم، والعنوان، والمصرف المصدر لها، أسلوب الصرف، المبلغ المصروف و تاريخه ، تاريخ حياة الزبون المصرفية.
- 5- بطاقات المحلات التجارية : In-Store Card تصدر هذه البطاقة من باعة المفرد أو المنظمات الخدمية والسلعية علي ان هولاء الباعة.¹ الجملة غير واضحة اكملها
- 6-البطاقات الذهبية أو الفضية Golden or silver card :يمنح المصرف هذه البطاقات الأشخاص الذين يبلغ حجم تعاملهم مع المصرف الي مقدار متميز لتسهيل حصولهم علي خدمات المشتريات المختلفة ويعفي حاملها من مشقة حمل مبالغ مالية كبيرة فضلا عن أنها تعرف بشخصية الزبون ونشاطه مع المصرف.²

ثانيا: الصرافات الآلية ATM

وهي أكثر القنوات الالكترونية انتشارا، حيث توفرها البنوك في معظم فروعها بهدف تخفيض ضغط العمل وتجنب الإجراءات الإدارية وتلبية حاجات العملاء المالية بعد أوقات العمل وخلال العطل، فهي تعمل على مدار 24 ساعة، حيث توضع على

¹ عرابية رابح، نفس المرجع، ص25.

²: موساوي سليم، لعور عبد الحفيظ ، التحول الرقمي للخدمات المالية في القطاع المصرفي الجزائري بين واقع التطبيق وتحديات التطوير ، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و إدارة الأعمال ، مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد

الجزائري ،جامعة امجد بوقرة بومرداس الجزائر ، المجلد / 14 . العدد 2025.01، ص91.

الجدران الخارجية للبنك أو في الأماكن العامة كالمطارات والمراكز التجارية والجامعات وغيرها .

ويتم الدخول إلى هذه الأجهزة بواسطة بطاقة إلكترونية يحملها عميل البنك ويستخدم فيها رقم سري للدخول إلى حسابه، والصراف الآلي وسيلة تستخدم في العديد من العمليات المصرفية التقليدية وغير التقليدية مثل السحب أو الإيداع النقدي، الاستفسار عن الرصيد، تحويل الأموال بين الحسابات لنفس الشخص أو لمستفيد آخر الحصول على كشف رصيد مختصر .

ثالثا: خدمة المصرف المنزلية home banking

هو ذلك الحاسب الشخصي الموجود بالمنزل أو العمل أو أي مكان المطلوبة وهذا يتضمن السرية العالية في التعامل.¹

رابعا: التحويل الإلكتروني للأموال Electronic funds transfer:

يقوم علي فكرة نقل من حساب الي اخر من دون الاعتماد على الاساليب التقليدية المستخدمة عند إتمام المعاملات المالية وهناك ثلاث صيغ هي :

-الصراف الآلي (Automated Teller machines (ATM).

-التحويل الإلكتروني للأموال عند نقطة المبيعات Electronic fund transfer of point of sales.

-التبادل الإلكتروني للبيانات (interchange Electronic data).²

¹ موساوي سليم، لعور عبد الحفيظ ، التحويل الرقمي للخدمات المالية في القطاع المصرفي الجزائري بين واقع التطبيق وتحديات التطوير، المرجع السابق، ص92.

² وسيلة سعود ، محمد بن أحمد أسماء ، واقع توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الإلكترونية، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، 1 جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر

(الجزائر)، المجلد 04/ العدد 02 (خاص) (2020)، ص141.

خامسا: الفروع المؤتمتة بالكامل Full Automated Branches

وهي أحدث شكل من أشكال الخدمة المصرفية وتعتمد بشكل أساسي على الأدوات التكنولوجية الحديثة التي تقوم بتوفير تشكيلة من الخدمات المصرفية المباشرة التي تقوم بعمليات السحب والإيداع والاستفسار وغيره....

سادسا: التلفاز التفاعلي في تسويق الخدمات المصرفية

يعتبر التلفزيون من الوسائل الناجحة في الاعلام الجماهيري ولذلك تم تطوير نظام التلفزيون ل يتيح المراسلة بين المشترك ومقدمي خدمة الارسال وهو ما اصطلح عليه بالتلفزيون التخابلي، إذ بدأ التلفزيون التخابلي في الانتشار في الدول المتقدمة وبدأت العديد من الشركات في التحول لتقديم خدماتها بالمشاركة مع المؤسسات المالية، نظرا للسعة التي يتيحها التلفزيون لنقل المعلومة عبر الصور.¹

سابعا : خدمة المصرف الهاتفي Telephone Banking:

وهناك من يسمها بالمصارف الخلية وتقوم هذه القناة على تزويد الزبون بالخدمة المصرفية في أي مكان وفي أي وقت، وتشتمل الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقل الخدمات المعلوماتية، كالاستعلام عن الأرصدة والاطلاع على عروض المصارف وأسعار العملات والفوائد ومعدلاتها والاستشارات والنصائح بشأن القروض والتسهيلات وموقع المصرف الفعلية ودوائره وغير ذلك من الخدمات الاستعلامية. كما تشمل الخدمات المالية كتحويل الأرصدة من حساب إلى حساب وخدمات الدفع النقدي وفتح الحسابات وغلقها، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية.²

ثامنا: المصرف الناطق

¹ وسيلة سعود ، محمد بن أحمد أسماء ، واقع توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الإلكترونية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المرجع السابق، ص142.

² نفس المرجع، ص143

من الخدمات الجديدة التي يقدمها المصرف لزبائنه خدمة المصرف الناطق الذي يوفر الراحة للزبون عن طريق الهاتف، بحيث يمكن الاتصال بالمصرف و على مدار الساعة ومن أي مكان في العالم للاستفسار عن أرصدة حساباته ويجيب المصرف الناطق على جميع الاستفسارات والخدمات آليا بوساطة استخدام جهاز الحاسوب و المبرمج باللغة العربية والإنكليزية، أي حسب اختيار الزبون.¹

الفرع الثاني: مظاهر التحول الرقمي في البنوك الجزائرية

تشهد الخدمات المالية المصرفية حاليا تحولا رقميا. يتم تنفيذ تحسينات البرامج بالإضافة إلى أتمتة مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات في محاولة لتحسين تجربة المستخدم. وعليه، هناك العديد من الآليات والتقنيات التي يمكن للمصارف استخدامها لتنفيذ التحول الرقمي عبر التخطيط الاستراتيجي والاستثمار في التكنولوجيا، التعاون اكتساب المواهب، وتطويرها مشاركة العملاء وإدارة البيانات. توجد العديد من الأشكال وتختلف من منطقة لأخرى، غير أنه يمكن ذكر الآليات الآتية:²

1- **الحوسبة السحابية:** توفر إمكانية استئجار تقنية المعلومات بدلاً من شرائها أو الاستثمار الكبير في قواعد البيانات والبرمجيات والأجهزة يشمل ذلك خدمات مثل أنظمة التشغيل والخوادم والتخزين وقواعد البيانات والشبكات والتطبيقات والتحليلات والاستخبارات، وذلك عبر الإنترنت. تتيح هذه الخدمات ابتكارا أسرع ومرونة في تخصيص الموارد، بالإضافة إلى مراقبة التكاليف.

¹ وسيلة سعود ، محمد بن أحمد أسماء ، نفس المرجع، ص144.

² قطاف سهيلة، التحول الرقمي ضرورة حتمية لتطوير الخدمات البنكية، مداخلة في ملتقى رقمنة القطاع المصرفي

الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعرييج ، 2020.

2-تطبيقات الخدمات المالية المصرفية عبر الهاتف المحمول: تعتبر هاته تطبيقات حجر الزاوية للتحويل الرقمي في القطاع المالي؛ فهي توفر للمستخدمين إمكانية الوصول المريح والسلس إلى الخدمات المصرفية في أي وقت وفي أي مكان. حيث يمكن للمصارف إنشاء تطبيقات مخصصة تتيح للمستخدمين الوصول إلى خدماتها بسهولة وفاعلية عبر الهواتف الذكية ومن بين أهم الفوائد الرئيسية لتطبيقات الهاتف الذكي:¹

- سهولة الوصول والاستخدام،
- توفير الوقت والجهد،
- تحسين تجربة المستخدم،
- التواصل الفعال،
- الابتكار والتطوير المستمر.

3-الذكاء الاصطناعي: تتمثل قدرة بعض البرامج والتطبيقات والأنظمة الحاسوبية في محاكاة وتقليد السلوك البشري والقدرات الذهنية للإنسان، بما في ذلك القدرة على التعليم والاستنتاج، وذلك من خلال عدة آليات وتقنيات منها : ²

- الذكاء الاصطناعي،
- الشبكات العصبية،
- تحليل البيانات والتعلم الآلي
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم.

4-المدفوعات غير التلامسية : تمثل المدفوعات غير التلامسية تقدما كبيرا في الخدمات المالية، حيث توفر طريقة أكثر ملاءمة وأمانا لإتمام المعاملات تتيح تقنية الدفع هذه

¹قطاف سهيلة، نفس المرجع،ص.

²عراية رابح، المرجع السابق، ص336.

للمستخدمين إجراء عمليات الشراء دون الحاجة إلى الاتصال المادي بأجهزة الدفع. وقد كان ارتفاع المدفوعات غير التلامسية مدفوعا بالطلب المتزايد على طرق دفع أسرع وأكثر كفاءة وأمانا.

5- أدوات إدارة التمويل الشخصي: تم تصميم أدوات إدارة التمويل الشخصي لتمكين الأفراد من السيطرة على صحة قراراتهم المالية واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن أموالهم تستفيد هذه الأدوات من تحليلات البيانات والخوارزميات المتطورة لتقديم مجموعة من الوظائف التي تعزز الرقابة والتخطيط المالي.¹

غيرت هذه التطورات جذريا الطريقة التي يتفاعل بها المستهلكون مع الخدمات المالية، حيث قدمت مستويات غير مسبقة من الراحة والكفاءة والأمان. ومن خلال الاستفادة من التكنولوجيا المتطورة، عملت الخدمات المصرفية الرقمية على تبسيط العمليات التقليدية، مما مكن المستخدمين من الوصول إلى الخدمات بسهولة ومرونة من أي مكان تقريبا ولا يعمل هذا التحول على تحسين رضا المستخدم فحسب؛ بل يزيد أيضا من سرعة وموثوقية المعاملات المالية، مما يضع معايير جديدة للصناعة المصرفية.²

5- البنية التحتية التقنية: يقف في مقدمة متطلبات التكنولوجيا المالية ورقمنة القطاع المالي والمصرفي البنية التحتية التقنية، وفي مقدمتها بنية الاتصال والمعلومات، حيث تعد وسائل الاتصال الركيزة الأساسية التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار تقنيات الدفع الالكتروني، وتسمح بضمان الأعمال الالكترونية ذات، مردودية، وتحقيق دخول آمن لعصر المعلومات، وبالمقابل فان ارتفاع هذه الوسائل "الهواتف، الحواسيب، الانترنت،... الخ" سوف تؤثر سلبا على استخدام تقنيات الدفع الالكتروني.

¹ عرابية رابح، نفس المرجع، ص 337.

² معطى الله خير الدين، بوقموم محمد، المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية، ملتقى المنظومة

المصرفية الجزائرية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر 2004.

ومن اجل تطوير الأعمال الالكترونية وضمان إستمراريتها وتنافسيتها يجب إعطاء أهمية كبيرة لقطاع خدمات الاتصال الهاتف المحمول والانترنت... وغيرها" ، والعمل على دخول آمن لعصر المعلومات عصر اقتصاد المعرفة، وبقدر سلامة البنية التحتية وسلامة سوق الاتصال، وتحديد السياسة التسعيرية مقابل خدمات الربط بالإنترنت، فلا تحيى الشبكة والأعمال دون تزايد عدد المشتركين.¹

6-تكنولوجيا المعلومات والاتصال: إن بناء بنية تحتية رقمية شاملة يعد ركيزة الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا المالية والتي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال بها شبكة الانترنت في الصدارة، بالإضافة إلى شبكة الهاتف المحمول وأنظمة الدفع الفوري، الأنظمة والبرمجيات، وتعميم استخدام أدوات التسوية الرقمية وغيرها وما يهمنا في هذا الجزء من بحثنا هي تكنولوجيا الاتصال.

7-شبكة الانترنت: لقد تغلغت الانترنت في جميع مناحي الحياة والأفراد اليومية، ويزداد عدد رواد هذه الشبكة سنويا، وقد انتشرت في كافة أنحاء العالم، وأصبحت ذات قيمة تجارية عالية، وقد حضت الانترنت باهتمام متزايد من قبل المستخدمين وتزايد عددهم في عدد اكبر من البلدان خلال فترات زمنية أقصر من أية وسيلة اتصال أخرى عبر التاريخ.²

8- البيانات الضخمة: يعد الإنسان هو المصدر الرئيسي للبيانات الضخمة عن طريق الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية والتجارية، والتي انتقلت من الحالة التقليدية الورقية إلى الوعاء الرقمي التكنولوجي، والتي تنتج عن التشغيل الآلي للمعاملات المالية والمصرفية والتجارة الالكترونية، والتي تعتمد بشكل أساسي على الانترنت وخاصة مع

¹ معطى الله خير الدين، بوقمقوم محمد المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية، نفس المرجع.

² جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ،

اعتماد المؤسسات المصرفية وغير المصرفية على الوسائل الرقمية التي تعمل على تجميع البيانات النظامية التي يتم إنتاجها وتخزينها وإتاحتها عبر الشبكات الحالية، وهنا تتجلى ثلاثة مراحل أساسية على مستوى البيانات الرقمية ساهمت في الدفع إلى مرحلة البيانات الضخمة وهي المرحلة الأولى المتعلقة بالانتقال من الثقافة الورقية إلى الأوعية الرقمية.¹

9- **الأمن الرقمي:** إن دخول القطاع المصرفي والمالي إلى العالم الرقمي يجعله عرضة لجميع الأخطار الناتجة عن التكنولوجيا، حيث تؤدي الجرائم الإلكترونية إلى عدة مخاطر، ولعل القطاع المالي والمصرفي من أكثر القطاعات عرضة للهجمات، حيث يمثل هذا القطاع إغراء بالنسبة للباحثين عن الكسب السريع والغير مشروع، ولهذا فإن تعرض نظام المدفوعات أو المقاصة لسرقة المعلومات السرية قد يؤدي إلى زعزعة القطاع، مثلما حدث سنة 2016 عندما تمت سرقة 81 مليون دولار من بنك بنغلاديش المركزي عن طريق اختراق بواسطة المعلومات الشخصية لأحد الموظفين.²

الفرع الثالث: هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض

1- البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية:

لقد تضمن قانون النقد والقرض العديد من المواد المسيرة للبنوك والمؤسسات المالية نوضحها فيما يلي:

أ- **البنوك التجارية:** بموجب المادة 114 من القانون رقم 23-09³ التي جاء فيها ما يلي: البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصوغة في

¹ جميل عبد الباقي الصغير، نفس المرجع، ص125.

² نفس المرجع، ص126.

³ المادة 114 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع. 43 الصادرة في 27 جوان 2023.

المواد 110 و 111 و 112 و 113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك، وهي تنحصر في النقاط التالية:¹

-تلقي الودائع من الجمهور؛

-منح القروض

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ونجد ضمن البنوك التجارية البنوك العامة وهي المملوكة للدولة، وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفية بنحو 93% من السوق وهذه البنوك هي: البنك الوطني الجزائري؛ القرض الشعبي الجزائري؛ بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛ بنك التنمية المحلية؛ صندوق التوفير والاحتياط؛ بنك الجزائر الخارجي.²

ب- **المؤسسات المالية:** عرفت المادة 115 من القانون رقم 09-23³ المؤسسات المالية على أنها: أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير، فالمصدر الأساسي للأموال المستعملة تتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

ج- **الفروع الأجنبية:** أتاح قانون النقد والقرض إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض

¹ المواد من 110 الى 113 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع 43 الصادرة في 27 جوان 2023.

² شياخي سناء، هياكل النظام المصرفي على ضوء القانون النقدي المصرفي 09-23 ،مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر التخصص قانون خاص ، المركز الجامعي مغنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2024، ص35.

³المادة 115 من القانون رقم 09-23 ،المرجع السابق

الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون السالف ذكره¹، ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أن المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه البنوك والمؤسسات.

2. البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد صدور قانون النقد والقرض:

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998، سنة انتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي، وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات، ومن أهم البنوك والمؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض ما يلي:²

أ - **البنوك الخاصة الجزائرية:** مع نهاية 2001 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:
الخليفة بنك (EL KHALIFA) وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27.

- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم اعتماده في 1998/09/24.
- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم اعتماده في - البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم اعتماده في 1999/10/28.

¹ المادة 127 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع 43 الصادرة في 37 جوان 2023.

² ميثقي سناء، هياكل النظام المصرفي على ضوء القانون النقدي المصرفي 09-23، المرجع السابق، ص 36.

ب- البنوك الخاصة الأجنبية: لابد من الإشارة أن مجلس النقد والقرض قام باعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط إلى غاية عام 2002 وهم:

- بنك البركة المختلط حيث تم تأسيسه في 06 ديسمبر 1990، وهو عبارة عن بنك تجاري سعودي جزائري، وتخضع نشاطات البنك إلى قواعد الشريعة الإسلامية، ولقد تم توزيع حصص رأس ماله بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51% بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي¹.

- بنك (Cite Bank) وذلك بتاريخ 1998/05/18.

-البنك العربي التعاوني (ABC) وذلك بتاريخ 1998/09/24.

-ناتكسي أمانة بنك (Natexis Amana Banque) وذلك بتاريخ 1999/10/27.

-الشركة العامة (Society generale) وذلك بتاريخ 1999/11/04

-بنك الريان الجزائري (Al Ryan Algerian bank) وذلك بتاريخ 2000/10/08.

-البنك العربي (Arab bank) وذلك بتاريخ 2001/10/15.

-البنك الوطني لبائيس (BNP Paribas) وذلك بتاريخ 2002/01/31.²

ج -المؤسسات المالية: يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:

-البنك الاتحادي (Union Bank) هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، و تتمحور نشاطات هذا البنك حول جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية وتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن.

¹: أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 4،

المملكة المتحدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2009، ص114.

²: أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، المرجع السابق، ص115.

- السلام (SALEM) وذلك بتاريخ 1997/06/28.
- فينالاب (Finalep) وذلك بتاريخ 1998/04/06
- مونا بنك (Mouna Bank) وذلك بتاريخ 1998/08/08.
- البنك الدولي الجزائري (Algerian international bank) وذلك بتاريخ 2000/02/21.
- سوفي نانس بنك (Sofinance) وذلك بتاريخ 2001/01/09.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون (corporation Arab Leasing) وذلك بتاريخ 2002/02/20¹

3. هيكل النظام النقدي في ظل الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض:

سمح قانون النقد والقرض رقم 11-03 بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل المصرفي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة وسمح للبنوك العمومية والخاصة بالنشاط والعمل المصرفي وفق معايير اقتصاد السوق.

إضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشد الاقتصادي والطابع التجاري والمنافسة إلى حد ما، أصبح العمل المصرفي يتم في إطار المراقبة وتحمل الخطر، ولكن لم يلبث هذا المناخ الجديد الذي بدأ يميز النظام المصرفي للتبلور وإعطاء الديناميكية اللازمة التي تمكن من إرساء أسس المنافسة في السوق المصرفي، حتى حدثت الصدمة التي تمثلت في أزمة القطاع البنكي الخاص، وذلك من خلال ما عرف بأزمة بنك الخليفة

¹ نواره حميل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،

والبنك الصناعي والتجاري لهذا كانت إصلاحات 2003 من أجل تغطية الثغرات الموجودة في الرقابة المصرفية.¹

4- هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 :

- لقد جاء القانون 09-23 بهيكل نقدي يعمل على تنظيم وتسيير المجال النقدي والمصرفي في الجزائر وهي:²
- بنك الجزائر
 - مجلس النقدي والمصرفي
 - اللجنة المصرفية
 - لجنة الاستقرار المالي
 - اللجنة الوطنية للدفع، بالإضافة إلى لجنة ومصالح يديرها البنك الجزائر وهي:
 - لجنة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية، يشترك في إدارتها مع وزارة المالية
 - مركزية المخاطر المؤسسات والأسر
 - مركزية المستحقات غير المدفوعة.

منح القانون 09-23 صلاحيات جديدة للمجلس النقدي والمصرفي لمواكبة التطور السائد في القطاع المصرفي والنقدي حيث وسع من صلاحياته في اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، والمعايير الاحترازية وكل ما يتعلق

¹نوارة حميل، نفس المرجع، ص54.

²القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق

بأخلاقيات المهنة وغيرها، وتتضمن هذه الصلاحيات الجديدة للمجلس النقدي التي هي على سبيل المثال فيما يلي:¹

- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.
- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.
- بالإضافة إلى المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- يضع كذلك المعايير وقواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.

- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كفاءات إبرائه.
- شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال، وكذا كفاءات إبرائه وحماية زبائنهم، وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم. الجزائر والمتمثل فيما يلي:²

أولا : بنك الجزائر

يعرف بنك الجزائر على أنه الهيكل الذي يقف على قمة نظام مصرفي سواء من حيث الإصدار النقدي أو من ناحية العملية المصرفية وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية.

ثانيا : المجلس النقدي والمصرفي

¹ حسني مبارك، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة منتوري، 2012، ص 74.

² نفس المرجع، ص 75.

لقد حددت المادة 61 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي¹ تشكيلة المجلس النقدي المصرفي كما يلي: " يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من : أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر . شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية. إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل. يعين الأعضاء الثلاثة المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي.²

ثالثا: اللجنة المصرفية

تؤسس اللجنة المصرفية سلطات إشراف تدعى "بالنص" اللجنة" وتكفل بما يأتي: رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع الذين يدعون في صلب النص أدناه الخاضعين لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على توعية وضعياتها المالية.
- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

وعن تشكيل لجنة مصرفية فقد نصت عليها المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي³، ولقد قسم المشرع اللجنة المصرفية إلى:

¹ المادة 61 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع43 الصادرة في 37 جوان 2023.

² رضوان مغربي مجلس النقد والقرض، مذكرة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، جوان 2004، ص 147.

³ المادة 117 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ،المرجع السابق.

-المحافظ رئيسا .

- ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسب وقاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.

-يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم رئاسي وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها .¹

رابعاً : لجنة الاستقرار المالي

استحدث القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي لجنة الاستقرار المالي بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي في المجال المصرفي من خلال التنسيق بين سياسة إدارة المخاطر الكلية والسياسات الاقتصادية الأخرى للوصول إلى رؤية موحدة بهدف صياغة هذه السياسات على نحو متسق يساهم في منع تكوّن المخاطر النظامية أو تخفيف حدة تأثيرها على استقرار النظام المالي، وكذلك في اتخاذ إجراءات استباقية تجنباً لحدوث أي أزمة مالية وإدارتها بشكل فعال حال حدوثها بما يضمن استمرار النظام المالي في أداء دوره في الوساطة إدارة المخاطر وتوفير التمويل اللازم للاقتصاد المحلي دون الإخلال بالاختصاصات المخولة قانوناً لكل من بنك الجزائر ممثلاً في المجلس النقدي و المصرفي.²

¹ حسني مبارك، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، المرجع السابق، ص 148.

² حكيمة دموش ، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون

الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 82.

خامسا : اللجنة الوطنية للدفع

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي اللجنة الوطنية للدفع، و تؤسس لدى بنك الجزائر، وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي.

ويتم تقديم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية.

بالإضافة إلى لجنة ومصالح يديرها البنك الجزائر وهي:

-لجنة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية، يشترك في إدارتها مع وزارة المالية.

-مركزية المخاطر المؤسسات والأسر .. مركزية المستحقات غير المدفوعة.¹

المبحث الثاني: ماهية البيانات الشخصية

تعتبر البيانات الشخصية من أبرز المواضيع التي حظيت باهتمام المشرع في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، لما تنطوي عليه من مساس محتمل بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية. وقد جاء قانون رقم 07/18 ليؤسس إطاراً قانونياً ينظم كيفية جمع ومعالجة هذه البيانات، محدداً المفاهيم الأساسية والضوابط التي تكفل حمايتها. ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر التطرق إلى مفهوم البيانات الشخصية باعتباره حجر الأساس الذي تُبنى عليه باقي الأحكام القانونية المرتبطة بها.

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية

إن تحديد مفهوم البيانات الشخصية يشكل نقطة انطلاق ضرورية لفهم نطاق الحماية القانونية التي أقرها المشرع، إذ يسمح بضبط المجال الذي تنطبق عليه الأحكام الخاصة بحماية الأفراد من أي معالجة غير مشروعة لمعطياتهم. وعليه، يتطلب الأمر

¹ نفس المرجع، ص 83.

بيان المقصود بالبيانات الشخصية من خلال إبراز تعريفها القانوني وخصائصها، بما يوضح حدودها ويميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة.

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة الثالثة من القانون 07/18¹ كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني".

وبصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية " الملاحظ أن هذا التعريف يتطابق إلى حد كبير مع التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي والهيئات الدولية ومختلف التشريعات الأوروبية التي سارت على نهجه ، كالقواعد الأوروبية الجديدة الصادرة عام 2016 دخلت

¹: حركات سعيدة، سارة بن غيدة، البنية التحتية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الجزائرية - واقع وتحديات - مجلة

البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي ، المجلد السابع ، العدد الأول، جوان 2020،

حيز التنفيذ في ماي 2018 نظرا لشمولها في تعريف المعلومات الشخصية بعبارات مثل " بغض النظر عن دعامتها ومصدرها".¹

ويحتوي هذا التعريف على خاصيتين:

-الأولى: تتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي، وليس بالشخص المعنوي، ذلك على اعتبار أن حماية المعطيات الشخصية هو بمثابة حماية للحق في الحياة الخاصة الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالشخصية الإنسانية.

-الثانية : فهي تلك المعطيات التي تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المعني.

وبالنسبة للمصطلح الثاني المتعلق بالمعالجة يقصد به هو الآخر وفق المادة 3 من نفس القانون السالف الذكر أنها "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".²

والحقيقة أن هناك اختلاف فقهي بشأن تحديد مفهوم للمعطيات الشخصية فهناك جانب من الفقه الفرنسي أن المعطيات الشخصية هي تلك البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للإنسان مثل الحالة الصحية أو العائلية والوظيفة وحالته الاقتصادية أو المالية أو دخله وحالته الاجتماعية وأسراره العائلية.

ويرى البعض الآخر أن المعطيات الشخصية أنواع متعددة، منها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك بيانات متعلقة بهويته

¹ المادة الثالثة من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

² حركات سعيدة، سارة بن غيدة، البنية التحتية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الجزائرية - واقع وتحديات، المرجع السابق، ص18.

وجنسيته وكذا الاتجاه الفكري والسياسي الاعتقاد الديني للفرد، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالتعاملات المالية والمصرفية للفرد.¹

الفرع الثاني: نطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها

يطبق القانون 07/18 على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن وورودها في ملفات يدوية كما تخضع لأحكام هذا القانون المعالجات الآلية ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية باختلاف أنواعها وكذلك الخواص، فكل عملية متعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية تخضع لهذا القانون المادة 4 منه غير أن المشرع استثنى على سبيل الحصر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 2 و 3 و 4 و 5 من نفس القانون السالف الذكر بعض المعالجات من تطبيق أحكام هذا القانون عليها وهي:²

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى.
- المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقاً من المعطيات التي تم جمعها بخصوص المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية كما هو مبين في الفقرة السابقة، وذلك عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحصري.

¹ علي أياد عماد، الحوسبة السحابية، البنك المركزي - دراسة مقارنة، دائرة تقنية المعلومات والاتصالات، 2018، العراق، ص172.

² المواد من 02 الى 05 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

وعمل حسن في ذلك المشرع لأن عملية المتابعة العلاجية والطبية للمرضى تتم يوميا داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.¹

-المعالجات التي يكون الغرض منها الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المريض.

- المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز ممارسة أنشطة شخصية أو منزلية أو عائلية بصفة حصرية شريطة عدم إحالتها للغير أو نشرها ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 6 منه.²

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين وتلك المتعلقة بأغراض الوقاية من الجرائم والجنگ ومتابعة مرتكبها وقمعها وتلك المتضمنة في قواعد البيانات القضائية التي تخضع إلى النص الذي أحدثت بموجبه، وكذا أحكام المادة 110³ هذا القانون مع ضرورة تحديد المعالجة من المنصوص عليها في هذه المادة والمسؤول عنها والغاية منها والأشخاص المعنيين بها .

الفرع الثالث: التمييز بين البيانات الشخصية والسر

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية والنطاق

¹: علي أياذ عماد الحوسبة السحابية، البنك المركزي - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص173.

²: المادة 06 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

³: المادة 110 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

يعد التمييز بين البيانات الشخصية والسر من المسائل الدقيقة التي أثارت اهتمام الفقه القانوني المعاصر، خاصة مع تطور البيئة الرقمية واتساع نطاق تداول المعلومات. إذ يستشف من التحليل أن البيانات الشخصية تكتسي طابعاً واسعاً، كونها تشمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما يكرس اتجاهها حديثاً نحو حماية المعطيات المرتبطة بالفرد في مختلف تجلياتها.

وأن مفهوم السر يرتبط بطبيعة أكثر خصوصية، حيث يستند إلى فكرة الكتمان المقصود والإرادة الصريحة أو الضمنية في عدم إفشاء المعلومة. وعليه، فإن نطاق السر يضيق مقارنة بالبيانات الشخصية، باعتباره لا يشمل كل ما يتعلق بالشخص، وإنما يقتصر على المعلومات التي يحيطها صاحبها أو القانون بطابع السرية.¹

كما يكرس الفقه المقارن، خاصة في التشريعات الأوروبية، توجهها يميز بين المجالين من حيث الامتداد، حيث تعد البيانات الشخصية مفهوماً قانونياً حديثاً يستهدف حماية الحياة الخاصة في بعدها المعلوماتي، بينما يظل السر مفهوماً تقليدياً مرتبطاً بفكرة الثقة والعلاقات المهنية أو الشخصية.²

ثانياً: من حيث الحماية القانونية والآثار المترتبة

يستشف من مختلف النصوص القانونية أن الحماية المقررة للبيانات الشخصية تتخذ طابعاً وقائياً وتنظيمياً، إذ تعد آليات المعالجة، والجمع، والتخزين، خاضعة لشروط صارمة تهدف إلى ضمان احترام حقوق الأفراد، وهو ما يعكس انتقال المشرع نحو مقاربة استباقية في الحماية.

في حين أن السر يحظى بحماية ذات طابع جزائي في الغالب، حيث يجرم إفشاؤه متى توافرت شروط معينة، خاصة إذا تعلق الأمر بأسرار مهنية أو وظيفية. ويعد ذلك

¹: عبد الجبار حسين الطرفي، انترنت الأشياء، كلية التكنولوجيا للتعليم والمعلومات، مصر، 2021، ص 164.

²: عبد الجبار حسين الطرفي، انترنت الأشياء، المرجع السابق، ص 165.

تجسيدا لفكرة حماية الثقة المشروعة التي تقوم عليها بعض العلاقات، مثل العلاقة بين الطبيب والمريض أو المحامي وموكله.¹

وإن الإخلال بحماية البيانات الشخصية قد يرتب مسؤولية متعددة الأبعاد، مدنية وإدارية، في حين أن المساس بالسر غالبا ما يرتب جزاء جزائيا مباشرا، ويستشف من ذلك أن المشرع يفرق بينهما ليس فقط من حيث المفهوم، بل أيضا من حيث طبيعة الحماية والغاية منها، إذ تهدف حماية البيانات الشخصية إلى صون الحياة الخاصة في بعدها الواسع، بينما تستهدف حماية السر الحفاظ على الثقة والاعتبار المهني أو الشخصي.²

المطلب الثاني: القواعد القانونية الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أعطى القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي بعض الضمانات في مواجهة بعض الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، حيث أقر مجموعة من الحقوق وفي المقابل ألزم المسؤولين عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ببعض الالتزامات.

الفرع الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات المراد معالجتها

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الحقوق ضمن الباب الرابع من قانون رقم 07-18 وذلك في المواد من 33 إلى 37³، بحيث يتعلق الأمر بسلسلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها، والتي يمكن ممارستها في كل وقت سواء تعلق الأمر بالمعالجة الآلية أو اليدوية وكل خرق لهذه الحقوق يرتب جزاءات جنائية وعليه سنتناول هذه الحقوق من خلال

¹ سمير حدري، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، ماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، نوقشت بجامعة محمد بوقرة بمراداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية، بتاريخ 2006، ص 88.

² نفس المرجع، ص 89.

³ المواد 33 من 37 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع 34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

التطرق إلى الحقوق المتصلة بالإعلام والولوج (أولا) ثم الحقوق المتعلقة بالتصحيح والاعتراض (ثانيا).

أولا: الحقوق المتصلة بالإعلام والولوج

1- الحق في الإعلام: لقد أشارت أحكام المادة 32 من قانون 18/07 وجوب إعلام مسبقا كل الأشخاص المعنيين الذين يتم الاتصال بهم لجمع المعطيات بمجموعة من العناصر، وذلك قبل القيام بهذا التجميع وليس أثناءه، فالعبرة هنا هي تمكين صاحب المعطيات من اتخاذ قراره بشأن تقديمها أو عدم تقديمها، وفي مقابل ذلك استبعد مجموعة من الحالات من نطاق تطبيق الحق في الإعلام، ويتوجب أن يكون الإعلام صريحا ولا يحتمل اللبس ويقع هذا الالتزام على عاتق كل من المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ولا يسقط إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني على علم مسبق بالعناصر اللازم إخباره بها فقد حددت المادة أعلاه حدا أدنى من العناصر التي يلزم أن يخطر بها الشخص المعني وهي هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله.¹

وفي حالة لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني فإنه في هذه الحالة يلزم على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه ما المعالجة في لم يكن قد علم بها مسبقا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبقى الالتزام قائما على عاتق المسؤول عن جمع المعلومات عن طريق شبكات مفتوحة ويتعلق الأمر هنا بصفة خاصة بشبكات الاتصال حالة الإلكتروني (الإنترنت) ما لم يكن يعلم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تكون محلا للتداول في الشبكات المذكورة دون ضمانات السلامة مع

¹ صبرينة بلعربي، نظام التدابير الوقائية من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عام للأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص94.

إمكانية قراءتها أو الاستعمال غير المرخص لها من طرف الغير طبقا لما أشارت إليه المادة 32 الفقرة الأخيرة من القانون 07/18.¹

-الاستثناءات الواردة على الحق في الإعلام: استبعدت المادة 33 من قانون 07/18 من نطاق الحق في الإعلام مجموعة من الحالات على سبيل الحصر، حيث لا يكون للشخص المعني بتجميع معطياته الشخصية في مختلف هذه الحالات الحق في الإعلام، ففي الحالة الأولى التي نصت عليها المادة 35² التي تتعلق بتعذر إخبار الشخص المعني خاصة في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، ويأتي استبعاد تطبيق حق الإعلام هنا بسبب استحالة الناحية العملية، ومن أجل حماية حقوق الشخص المعني .

يلزم المسؤول عن المعالجة إشعار اللجنة الوطنية بهذه الاستحالة مع ضرورة تقديم السبب الذي يبررها، كما استبعد المشرع الجزائري من الحق في الإعلام الحالة التي تنص فيها النصوص التشريعية بشكل صريح على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها، وكذا الحالة التي تنجز فيها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة حصرية لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية وهو ما نصت عليه المادة 33 فقرة (ج)، ويتعلق الأمر هنا برغبة المشرع الجزائري في حماية حقوق وحرقات أفراد آخرين.³

2-الحق في الولوج:

¹المادة 32 فقرة أخيرة من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

²: المادة 33 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

³المادة 33 فقرة ج من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

إن الحق في الولوج والاستفسار عن المعطيات المعالجة وخصائصها ومصدرها والجهات التي أرسلت إليها هذه المعطيات هو حق تكفله المادة 34 من القانون 07/18¹ والتي نصت على أنه من حق الشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا تعالج، فهذا الحق لا يقتصر على تأكيد المعطيات فقط بل يشمل على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتمتع الشخص المعني كذلك بالحق في الإحاطة بطريقة مفهومة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة وبكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات، وبالتالي يلزم المسؤول عن المعالجة عند استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً أن يمكن الشخص المعني من ممارسة حقه في الولوج وفق ما سبق ذكره.

غير أنه إذا كان الطلب المقدم من طرف الشخص المعني يفتقد إلى الدقة بسبب تخلف أحد العناصر اللازمة لتمكينه من ممارسة العمليات المرتبطة بالحق في الولوج فإنه يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يدعو الشخص المعني بالطلب تزويده بالعناصر المختلفة، وذلك قبل انتهاء الأجل الذي تحدده اللجنة الوطنية بناء على طلب المسؤول عن المعالجة بقصد الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية من حيث عددها وطابعها المتكرر، وفي هذه الحالة يلزمه إثبات الطابع التعسفي لها.²

¹: المادة 34 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

²: صبرينة بلعربي نظام التدابير الوقائية من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص95.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي استثناء على ممارسة الحق في الولوج كما فعل بالنسبة للحق في الإخبار. فهل يمكن لكل شخص معني بممارسة حقه في الولوج إلى جميع المعالجات التي يمكن أن تتعلق بمعطياته، وفي جميع الأحوال؟ حقيقة الأمر أنه في غياب أي استثناء أو قيد، وبتطبيق قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، يمكن الإجابة عن التساؤل السابق بالإيجاب غير أننا نستبعد ذلك على اعتبار أن هناك معالجات لا يمكن أن يتمتع فيها الشخص المعني بالحق في الولوج إما بسبب طبيعتها أو بسبب تعارض هذا الولوج مع مقتضيات تشريعية أخرى.¹

ثانيا: الحق في التصحيح والاعتراض

1- الحق في التصحيح: بمقتضى المادة 35 من قانون 07/18² يحق للشخص المعني بعد تقديم ما يثبت هويته أن يحصل مجانا من التي المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي تكون معالجاتها غير مطابقة للقانون وتكون معالجة المعطيات غير مطابقة للقانون في حالات كثيرة ذكر منها المشرع الجزائري حالتين على سبيل المثال وهما الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح للمعطيات أو تكون معالجاتها ممنوعة قانونا ، وهكذا يكون المسؤول عن المعالجة ملزما تجاه الشخص المعني بالقيام بالتصحيحات اللازمة ودون مقابل، وذلك في أجل 10 أيام كاملة من إخطاره.

¹ نفس المرجع، ص 96.

²: المادة 35 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع 34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية إلا في حالة رفض المسؤول عن المعالجة أو عدم الرد على الطلب خلال مدة عشرة (10) أيام، في هذه الحالة يحق للشخص المعني إيداع طلب تصحيح لدى لسلطة الوطنية، حيث يلزمها تكليف أحد أعضائها من أجل القيام بكل التحقيقات المفيدة والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، وحماية لحقوق الشخص المعني يجب إبقاؤه على إطلاع بالنتائج المتوصل إليها.¹

ويجب أن يكون ذلك عن طريق إخباره كتابة بالتدابير المتخذة، ونلاحظ في الأخير أن المشرع الجزائري أجاز استعمال هذا الحق أي حق التصحيح المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني وهو ما نصت عليه المادة 35 الفقرة الأخيرة² على أنه.. "يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني".

بقي أن نشير في الأخير إلى أن الإشكالات المتعلقة بغياب استثناءات على حق الولوج تطرح كذلك بالنسبة للحق في التصحيح، حيث لم يخص المشرع الجزائري الحق في التصحيح بأي استثناء على عكس التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي اللذان أخضعا هذا الحق لنفس الاستثناءات .

2- الحق في الاعتراض:

يعتبر الحق في التعرض لأحد الحقوق الأساسية التي منحها القانون 07/18 للشخص المعني بغية حماية حياته الخاصة، حيث يعد بمثابة سلطة في مواجهة استعمال

¹ صبرينة بلعربي نظام التدابير الوقائية من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 97.

² المادة 35 فقرة الأخيرة من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع 34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

معطيته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة أو من قبل كذلك بمثابة حق الفيتو ضد هذا الاستعمال.¹

وبناء على ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون السالف الذكر² بأنه: "يحق للشخص المعني أن يتعرض لأسباب مشروعة على معالجة معطيته ذات الطابع الشخصي وعليه فإن الحق في الاعتراض يمكن أن تتم ممارسته لحظة جمع البيانات وحتى بعد ذلك، تتخذ شكل طلب يوجه من قبل الشخص المعني إلى المسؤول عن المعالجة، وفي أي وقت منذ بدء مرحلة تجميع المعلومات الشخصية، وكذا في باقي المراحل الأخرى للمعالجة، بل وحتى بعد المعالجة، كما له الحق في الاعتراض أيضا على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية لاسيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو المسؤول عن المعالجة لاحقا.

أما إذا كانت المعالجة تجرى بناء على التزام قانوني على عاتق المسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني كما هو الشأن بالنسبة للمعالجات التي تجريها مصالح الجمارك أو مصالح الضرائب، أو إذا كان تطبيق الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة، فإن الشخص المعني لا يتمتع بالحق في الاعتراض وهو ما نصت عليه المادة 36 /ف3 من القانون السالف الذكر على أنه "...لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني ..."، وهو

¹ سوريا قاصدي، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص67.

² المادة 36 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

نفس الأمر في حالة ما إذا كان قد تنازل عن ممارسة هذا الحق بشكل صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة.¹

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الالتزامات، بحيث لا تكون محلا لأية معالجة لمعطيات ذات طابع الشخصي إلا باحترام المبادئ الأساسية والإجراءات المسبقة المنصوص عليها قانونا في الباب الثاني من قانون 07/18 تحت عنوان " المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".²

أولا : احترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

1- مبدأ الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني:

حيث يلزم المسؤول عن المعالجة الحصول على الرضى المسبق قبل كل معالجة يقوم بها، ومن ثم تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب هذا الرضى المسبق، فهذا الأخير يحل كل خلاف يمكن أن ينشأ بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، إذ أن ممارسة كل منهما لحقوقه وواجباته تتوقف على جواب الشخص المعني.

¹: المادة 36 فقرة 03 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

²: القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

و في هذا السياق، اشترطت الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون 07/18 الموافقة الصريحة من قبل الشخص المعني في كل معالجة للمعطيات الشخصية، وذلك بناء على التعبير عن الرضى الصادر عن الشخص المعني بالعملية أو مجموع العمليات المرتقب إنجازها، وذلك بشكل لا يترك مجالاً للشك وبالتالي من غير الممكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من دون موافقة الشخص المعني باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع صراحة والتي أعفى فيها المسؤول عن المعالجة من الحصول على هذا الرضى ، أما إذا كان هذا الأخير عديم أو ناقص الأهلية فإن الموافقة تخضع في الحالة للقواعد العامة ، وهو ما نصت عليه المادة 7/ ف2¹.

إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام"، كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت وهو ما أقرته الفقرة الثالثة المادة 7 من نفس القانون، ومن ناحية أخرى فإن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية حياة الشخص المعني أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول أو لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن مهام السلطة العمومية.

2- مبدأ المشروعية:

¹ المادة 07 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نفس المرجع

المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نفس المرجع.

لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 9 بند (أ) من قانون رقم 07/18¹ في أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة وذلك باحترام المقتضيات القانونية اللازمة والإجراءات المنصوص عليها قانونا

3-مبدأ الغائية:

يقتضي هذا المبدأ طبقا للمادة 9 البند (ب) من قانون رقم 07²/18 أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة، وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات، فإن كل معالجة للمعطيات الشخصية يلزم أن تكون وفق الغايات التي تم على أساسها تجميع هذه المعطيات، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة عند معالجته للمعطيات عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية وبناء على ذلك فإن مبدأ الغائية يستلزم أمرين :

الأول تجميع المعطيات الشخصية وفق غايات محددة واضحة ومشروعة؛ والثاني احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة.³

3-مبدأ التناسبية:

يستوجب هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها في البداية، ومعالجتها فيما بعد حيث يلزم في كل معالجة أن تتبني على معطيات تجمعها علاقة مباشرة

¹: المادة 09 فقرة 01 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نفس المرجع.

²: المادة 09 فقرة 2 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع

³: صونية دحاس توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون، تخصص القانون العام للأعمال قسم الحقوق كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2001، ص102.

بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة، فهذه المعطيات لا يلزم أن تكون مجدية فقط ولكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغايات المعالجة من أجلها المعطيات ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون غير مبالغ فيها بالمقارنة مع الغايات المذكورة.

ورغم وضوح العبارات التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 9 / بند (ج) من قانون رقم 07¹/18 للتعبير على هذا المبدأ، فإن تقدير الطابع الملائم والمناسب وغير المبالغ يبقى ذا طابع شخصي أكثر منه موضوعي، مما يزيد من غموض هذا المبدأ وعدم دقته ويثير كذلك صعوبة في التطبيق، فضلا عن صعوبة الإثبات.

5-مبدأ الصحة:

يقضي مبدأ صحة المعطيات الشخصية أن تكون هذه الأخيرة صحيحة وكاملة و محينة وهو ما نصت عليه المادة 9 البند (د) من نفس القانون السالف الذكر² وصحة المعطيات هنا لا تفيد فقط أن تكون مطابقة للحقيقة، وإنما أن تكون صحيحة بالنظر إلى غايات جميع المعطيات في البداية ومعالجتها فيما بعد، ويلتقي هذا الالتزام مع التزامات أخرى للمسؤول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني وخاصة الحق في التصحيح والحق في التعرض، ومن ثم فإن المسؤول عن المعالجة يتحمل وفق هذا المبدأ الالتزام باتخاذ كافة التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنسبة للغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها.³

6-مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات:

¹: المادة 09 فقرة 03 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في م

جال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نفس المرجع

²: المادة 09 فقرة 04 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع.

³: صونية دحاس توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 103.

يلزم وفق هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي إلى التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، ويقضي هذا أن لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي ودائم بملفات آلية حيث يتوجب أن تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات بكل ملف يتم تكوينه لغايات معينة وبالرغم من أهمية هذا المبدأ فإنه لا يرد على إطلاقه، حيث أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية الإذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (ها) من المادة 9 السالفة الذكر، وذلك بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة شريطة أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي تأذن فيها السلطة الوطنية بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يبقى الأمر متروكا للسلطة التقديرية لهذه السلطة لتحديد المدة وذلك حفاظا على حقوق وحرقات الأشخاص المعنيين.¹

ثانيا: الالتزام بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

استلزم المشرع الجزائري للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة مراعاة إجراءات شكلية تسبق عملية المعالجة لقواعد الشكلية، وذلك من أجل ضمان حماية حقوق وحرقات الشخص المعني وتأمين مراقبة فعالة على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة، ومن تم فإن هذا الأخير لا يمكنه إجراء أي معالجة إلا بعد

¹ مسعود بن مويزة، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة

الميدانية لفترة 2008-2016، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 03، جامعة بشار الجزائر، سنة

الحصول على تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها وهو ما نصت المادة 12 من القانون رقم 07/18¹.

بالإضافة إلى ذلك يجب على المسؤول عن المعالجة الالتزام بضمان سلامة المعالجات وسريتها حيث نصت في هذا السياق المادة 48 من نفس القانون² على أنه " يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

1-الالتزام بالتصريح والترخيص المسبقين:

أ- **التصريح المسبق:** تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية، ويلزم أن الالتزام على إجراء المعالجة وفق المقتضيات التي يستلزمها القانون حيث تقضي المادة 13 من قانون رقم 07³/18 ينصب إبداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الإلكتروني وفي المقابل يرسل وصل الإيداع بالطريق نفسه، كما يجب أن يضمن التصريح المسبق ما يلي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
- طبيعة المعالجة وخصائصها والأغراض المقصودة منها
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين أو فئات المعطيات الشخصية المتعلقة بهم
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد ترسل إليهم المعطيات.
- طبيعة المعطيات المزمع إرسالها إلى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.

¹:لمادة 12 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع

²: المادة 48 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع.

³: المادة 13 من القانون رقم 07-18 نفس المرجع.

- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة لها.

- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمبدأ ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية المعالجة.

وإذا كانت التصريحات السالفة الذكر ذات طبيعة إلزامية، إذ يتوجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثله تقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة، غير أن هناك بعض الحالات لا يكون فيها تقديم التصريح إلزاميا، ويتعلق الأمر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترك المشرع للسلطة الوطنية صلاحية تحديد قائمة بأصناف معالجة المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحرريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط وهو ما أشارت إليه المادة 15 / ف1 من نفس القانون السابق الذكر.¹

-**بالترخيص المسبق:** بمقتضى أحكام المادة 18 من القانون 07/18 التي نصت يمنع المشرع الجزائري معالجة المعطيات الحساسة غير أنه يمكن الترخيص بمعالجتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة ...

ويفهم من هذا الكلام أنه يجوز استثناء معالجة المعطيات الحساسة بناء على الموافقة الصريحة من الشخص المعني أو في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بالترخيص المسبق من السلطة الوطنية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ترخص كذلك

¹ المادة 15 فقرة 01 من القانون رقم 18-07، نفس المرجع.

السلطة الوطنية بمعالجة المعطيات الشخصية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة وذلك في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون وهو ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون السالف الذكر¹. وللحصول على الترخيص المسبق بمعالجة المعطيات الحساسة يجب تقديم طلب الترخيص إلى السلطة الوطنية ومهما كانت طريقة توجيه طلب الحصول على الترخيص، فإنه يلزم أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية كما نصت عليها المادة 14 من نفس القانون السالف الذكر²، وللسلطة الوطنية أجل شهرين (2) لتتخذ قرارها ابتداء من تاريخ أخطارها مع إمكانية تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها، وعدم رد السلطة الوطنية على طلب الترخيص في الآجال المذكورة يعتبر رفضا للطلب.

ثالثا: التزامات المسؤول عن المعالجة بضمان سلامة المعالجة وسريتها

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة من خلال المواد 38 و 39 من قانون 07-18³ اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف ضمان سلامتها أثناء معالجتها كما ألزمه بضرورة احترام سرية هذه المعطيات الشخصية.

1- اتخاذ التدابير اللازمة:

انطلاقا من المادة 38 من نفس القانون السالف الذكر التي تلزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة والملائمة لتوفير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها، لاسيما الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي، أو التلف أو النشر، أو الولوج

¹ المادة 21 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع

² المادة 14 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع.

³ المادة 38 و 39 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع

غير المرخص به، وعلى وجه الخصوص عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الإنترنت.¹

أن تضمن هذه التدابير المذكورة مستوى ملائم من الحماية على أساس المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة يجب المعطيات الواجب حمايتها، ويتحمل المسؤول عن المعالجة سلامة المعطيات حتى ولو لم يرق بالمعالجة شخصيا، ففي الحالة التي تجري فيها المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، فإن هذا الأخير يلزمه اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تتعلق بتدابير السلامة المتعلقة بالمعالجة التي يلزم القيام بها، كما يتحمل مسؤولية ضمان احترام هذه التدابير، ويعد مقدمو خدمات الإنترنت بمثابة معالجين من الباطن .

وقد استلزم المشرع الجزائري أن يتم تنظيم عملية المعالجة من الباطن في شكل عقد أو محرر قانوني يكون مكتوبا أو في شكل الكتروني على سبيل المثال، يكون بمثابة رابطة بين المعالج من الباطن والمسؤول عن المعالجة، ويجب أن يتضمن التنصيص على ضرورة تصرف المعالج من الباطن وفق تعليمات المسؤول عن المعالجة، وهو ما نصت عليه المادة 39/ف 2² تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة.

وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه..³ ويكون المعالج من الباطن بموجب هذا العقد ملزما باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بحماية المعطيات الشخصية التي تتم معالجتها، وذلك طوال مدة العقد الذي يجمعه مع المسؤول المعالجة.

¹: مسعود بن موزة رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية لفترة 2008-2016 ، المرجع السابق، ص153.

²: المادة 39 فقرة 02 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

2- ضرورة ضمان سرية المعالجة: يجب على المسؤول عن المعالجة أن يلتزم بضمان سرية البيانات الشخصية وكذلك المعالج من الباطن وكافة الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات ذات طابع شخصي ويستمر ذلك حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.¹

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق، يتضح أن الرقمنة المصرفية تمثل تحولاً جوهرياً في طبيعة العمل البنكي، حيث ساهمت في تطوير الخدمات وتسهيل المعاملات، إلا أنها في المقابل

¹: مسعود بن مويظة رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية لفترة 2008-2016، المرجع السابق، ص154.

أبرزت تحديات قانونية تتعلق بحماية البيانات الشخصية. وقد سعى المشرع إلى مواجهة هذه التحديات من خلال وضع إطار قانوني يضمن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ويحد من المخاطر المرتبطة باستعمالها، وعليه فإن تحقيق التوازن بين متطلبات الرقمنة وضمان حماية البيانات يبقى رهيناً بمدى فعالية الآليات القانونية والتقنية المعتمدة في هذا المجال.

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية والمؤسسية لحماية

البيانات الشخصية

لا يعتبر الإطار القانوني فاعلا الا اذا ما تم توفير امكانيات تنفيذ الفاعل والرقابة على تطبيق السليم للقانون من خلال المؤسسات المنشأة لهذا الغرض، والتي تدخل ضمن السلطات الإدارية المستقلة، والمتمثلة في كل من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي أقر لها المشرع صلاحيات مباشرة في مجال حماية وضمان المعالجة الشرعية للمعطيات.

ذهبت العديد من التشريعات الدولية إلى تكييف منظومتها القانونية مع التطورات التكنولوجية والرقمية لاسيما في جوانب المعلوماتية والاتصالات بالاهتمام بمجال حماية الخصوصية بحماية البيانات الشخصية وتوضيح كيفية معالجتها والجزاءات المترتبة عند التعرض لها، والمشرع الجزائري بدوره تدارك هذا الجانب الحساس وأكد على حماية المعطيات الشخصية بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، ليليه إصدار القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أسهم في سد جانب من الفراغ الذي كان مسجلا في هذا المجال. ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز مختلف آليات الحماية التي كرسها هذا القانون والوقوف على مدى تفعيلها ونجاعتها لاسيما عند المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

المبحث الأول: الحماية القانونية للبيانات الشخصية والترابط مع الأمن السيبراني

لم يتوقف التطور في مجال المعلوماتية على الجانب التقني بل امتد ليشمل تأثيرها على خصوصيات الإنسان وحقه في التمتع بحياته الخاصة، لاسيما مع زيادة مجال استخدام الحواسيب والأنترنت في المؤسسات العمومية والخاصة في إطار المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية كرقم البطاقة الوطنية أو المعطيات الصحية أو الجينية، مما ازدادت معه مخاوف الاعتداءات على هذه المعطيات، الأمر الذي تطلب تبني المشرع الجزائري إطار حمائي من خلال إصداره قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18-07¹.

المطلب الأول: التكامل بين البيانات الشخصية والأمن السيبراني

يعد الاقتراح الخاص باتفاقية جديدة للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجرائم السيبرانية دليلا على التوجه الدولي الراهن نحو تعزيز الار المعيارية الحمائية. وفي هذا الصدد ، تراكمت لدى "اتفاقية بودابست" خبرة تشريعية تمتد لعقدين من الزمن ،حضيت خلالها بقبول دولي واسع كبيراً بين الدول (هناك 65 دولة طرفاً فيها والعديد منها أدرجتها في تشريعاتها الوطنية). وعلى وجه الخصوص، كانت هذه الاتفاقية موضوعا لاعلان دعم مشترك من جانب الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية،الذين ابدوا تحفضا تجاه مقترح الامم المتحدة الجديد تمسكا منهما بمكتسبات اتفاقية بودابست.

الفرع الأول: الأمن السيبراني شرطاً أساسياً لتعزيز التحول الرقمي

تعرضت جمهورية إستونيا - وهي جمهورية سوفيتية سابقة تقع على شواطئ بحر البلطيق- في عام 2007 ، لهجمات سيبرانية واسعة النطاق،تشكل حتى يومنا هذا دراسة حالة نموذجية من حيث سياسات الأمن السيبراني العالمي. ففي 27 أبريل 2007، وقع أول هجوم إلكتروني استهدف الهياكل الحيوية لدولة إستونيا .ونسبت السلطات

¹ القانون رقم 18-07، نفس المرجع.

الإستونية هذا الهجوم واسع النطاق ضد البنية التحتية إلى روسيا منذ الأيام الأولى لاندلاع¹.

تعود خلفيات هذا التوتر قرار السلطات الإستونية، التي ترغب في الاحتفال باستقلالها، بنقل النصب التذكاري للجيش الأحمر من وسط العاصمة تالين إلى ضواحيها في خطوة رمزية لتأكيد استقلالها التام عن الارث السوفياتي السابق وإشارة الى تقاربها السياسي مع القوى الغربية.

يبدو أن الجواب لم يتأخر طويلاً: فقد استأجرت روسيا مؤقتاً خدمات أصحاب شبكات الروبوتات، وهي شبكات من أجهزة الكمبيوتر الزومبي، لزيادة عدد أجهزة الكمبيوتر المتورطة في هجوم رفض الخدمة الذي تم إطلاقه ضد إستونيا، في سياق "أزمة الجندي البرونزي" التي واجهتها تلك الدولة مع روسيا، كانت مختلف الوكالات الحكومية والبرلمان والشرطة والصناعة المالية ومقدمي خدمات الإنترنت ووسائل الإعلام هدفاً لهجوم سيبراني على نطاق واسع غير مسبوق، التي تمكنت من شل إستونيا لأسابيع². لقد كان نوعاً من التعتيم الرقمي بطريقة هائلة ما هي الطريقة المستخدمة؟ لقد طغت شبكات الروبوت على أنظمة الكمبيوتر المختلفة في البلاد وعطلتها) بما في ذلك خوادم الويب وخوادم البريد الإلكتروني وخوادم DNS وأجهزة التوجيه (بموجات من الطلبات الآلية، مما جعلها غير قابلة للوصول ونتيجة لهذا الحادث، لم تدرك إستونيا وحدها ومع ذلك، تواجه الدولة الروسية اتهامات متزايدة بالتدخل خلال صيف عام 2008، "أظهر الصراع بين روسيا وجورجيا أن الهجمات الإلكترونية لديها القدرة على أن تصبح عنصراً رئيسياً في الحرب التقليدية"، وهو الموقف الذي تبناه حلف شمال الأطلسي

¹الذهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2018، ص114.

²نفس المرجع، ص115.

وادرسته بالتبعية دول عديدة استشعرت حجم الخطر ومستوى الهشاشة الامنية التي واجهتها استونيا.¹

واثر ذلك ،ايقنت الدول ان الانشطة والخدمات التي تعتمد على الشبكات المعلوماتية والبيئات الافتراضية تكتسي اهمية حيوية لاستمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد،لا سيما تلك الانشطة المرتبطة بتقديم الخدمات الاساسية للمواطنين.ومن ثم اضحى الامن السيبراني ركيزة تشريعية وتنظيمية لا غنى عنها لانجاح التحول الرقمي،وبما يضمن حماية الحريات الفردية وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

، وفي الحالة الإستونية على وجه الخصوص، أحدثت هذه الهجمات إلى ثورة في نهجها تجاه تكنولوجيا المعلومات، حيث اعتمدت نهجا شاملا للأمن السيبراني غدت بموجبها اليوم نمودجا و مرجعا عالميا يحتذى به، وهو ما يعكسه تصدرها المتقدم في مؤشر الامن السيبراني العالمي.وقد ساهم هذا الاطار الامني الصارم في دعم الرقمنة الشاملة لقطاعاتها الانتاجية ومرافقها الادارية،اذ تتبوا استونيا اليوم الصدارة في مجال الخدمات العامة الرقمية وفقا لمؤشر الاقتصاد والمجتمع الرقمي في أوروبا.²

الفرع الثاني: الحرب السيبرانية وتعرض الفضاءات الرقمية للاستغلال

تشكل الثغرات الامنية تهديدا مباشرا للمقومات الاساسية الكفيلة بضمان التشغيل الامن والمنضبط للفضاء السيبراني.وفي هذا السياق،توظف جماعات الجريمة المنظمة والتنظيمات المتطرفة منصات التواصل الاجتماعي على نطاق واسع حيث تعد الى نشر محتويات رقمية متنوعة تشمل الصور ،والمقاطع المرئية والصوتية والمنشورات النصية.وتهدف هذه التنظيمات من خلال وسائطها الرقمية الى تحقيق غايات شتى ابرزها الترويج للفكر الاجرامي،ادارة الصراعات البينية ضد الجماعات المنوئة لها،فضلا عن

¹الذهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص116.

²سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت مجلة جامعة دمشق للعلوم، الاقتصادية والقانونية، المجلد

توجيه تهديدات للأجهزة الأمنية، ومحاولة التأثير على الرأي العام وتوجيهه. والواقع ان هذه البيانات المتداولة عبر شبكة الانترنت تقع تحت طائلة رقابة ومتابعة سلطات انفاذ القانون والتي باتت تعتمد على برامج وتقنيات مبتكرة لمكافحة الجريمة المعلوماتية، والتي باتت تستخدم الآن برامج مبتكرة لمكافحة الجريمة، والتي تشمل بالإضافة إلى البنية التحتية وأنظمة الكمبيوتر، تعزيز القدرات التنظيمية والتشغيلية والفنية اللازمة لضمان سلامة الفضاء السيبراني.¹

وبالتالي، يمكن أن تستهدف الهجمات السيبرانية اختراق اي حلقة من حلقات النظام الرقمي المستهدف، سواء تعلق الامر بالبنى المادية اي الأجهزة أو البرمجيات أو الأشخاص الذين يديرونها أو يستخدمونها، فلقد شهدنا في السنوات الأخيرة انتشار الهجمات الحاسوبية التي ترتكبها مجموعات إجرامية محترفة للغاية، باستخدام تقنيات تظهر مستويات متزايدة من التطور، ويمكن ملاحظة هذا الاحتراف في البرامج الضارة المستخدمة وفي المتجهات المطورة لتوزيعها واختراقها وإصابتها، وفي الآليات المستخدمة لكشف واستغلال الثغرات الأمنية الموجودة في أنظمة الضحايا المحتملين.

موتكامل الاساليب السابقة بشكل مباشر مع الاهداف النفعية الكمنية وراء أنشطة جماعات الجريمة المنظمة اذ تسعى هذه العصابات من خلال نشاطها إلى الحصول على منفعة اقتصادية، وبالتالي شهدت مختلف القطاعات الحيوية العامة والخاصة منها تصاعدا لافتا في هجمات الابتزاز الرقمي المعروفة ببرامج الفدية.

ففي عام 2023 وحده، استهدفت محاولات هجمات برامج الفدية 10% من المؤسسات حول العالم. ويمثل هذا ارتفاعا ملحوظاً مقارنةً بنسبة 7% من المؤسسات التي واجهت تهديدات مماثلة في العام السابق، وهو أعلى معدل مسجل في السنوات

¹سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المرجع السابق، ص106.

الأخيرة ،مما يبرز سعي هذه التنظيمات المستمر الى تطوير ادواتها الاختراقية وتوسيع نطاق استهدافها.¹

والواقع إن المعوقات التشغيلية والتقنية التي تفرزها هذه الاختراقات، جنباً إلى جنب مع المخاطر التي تهدد السمعة المؤسسية والمكانة الاعتبارية، غالباً ما تدفع الضحايا الى الامتثال لمطالب المبتزين ودفع الملايين من المبالغ، تقاديا لتسريب بياناتهم علناً، وفي هذا السياق شهدت جمهورية تشيلي مؤخراً هجمات سيبرانية موجهة ضد هيئات وطنية مختلفة، مما تسبب في اثاره القلق بشأن الامن القومي الرقمي.²

فمن جهة، واجهت المرافق والمؤسسات العامة ذات الارتباط الرقمي (كالسلطة القضائية والخدمة الوطنية للمستهلك ولجنة الاعتماد الوطنية)، والتي تعتمد إلى حد كبير على القنوات عبر الإنترنت أو أنظمة الكمبيوتر لأداء وظائفها، استغلال بعض الثغرات الأمنية الموجودة في نظامها الرقمي والنظم البيئية، مما اسفر عن شلل خطير في سير مرافقها وهدد سلامة قواعد بياناتها، ومن جهة أخرى، امتد اثر هذه الهجمات ليمس ركائز الدفاع الوطني ونظام الاستخبارات ،حيث تعرضت هيئة الأركان المشتركة لاختراق سيبراني تمثل في الوصول المصرح به إلى عدد كبير من الرسائل الواردة في رسائل البريد الإلكتروني بتاريخ 2022-09-22، مما اثار الشكوك حول مدى خطورة المعلومات موضوع التسريب وتأثيرها المحتمل على أمن البلاد والسيادة الرقمية للدولة.

ومن الناحية التاريخية،طوّرت برامج الابتزاز الرقمي (تقنية برامج الفدية) لأول مرة على يد عالم الأحياء التطوري " جوزيف ل. بوب" سنة 1989، الذي تلقى تعليمه في جامعة هارفارد،حيث صمم ما عرف انذاك "بفيروس ايدز تروجان"وقد اعتمد في هجومه على الية تقليدية تمثلت في توزيع أقراص مرنة ملوثة بالبرمجية الخبيثة على المشاركين في

¹ محمد ماجد جانفي الفبركة الرقمية في الاعلام الجديد جائحة كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي " نموذجاً "، مجلة البحوث الإعلامية العدد السابع والخمسون، ج 3، 2021، ص225.

² المرجع نفسه، ص226.

المؤتمر الدولي حول الايدز الذي نظّمته منظمة الصحة العالمية في ستوكهولم السويدية. وعقب تشغيلها قام الفيروس بتشغيل واخفاء المجلدات والملفات الحيوية على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم، مطالباً بارسال فدية مالية قدرها 189 دولار امريكي إلى بنما لقاد فك التشفير واعادة صيانة الاجهزة.¹

نظراً لهذه الموجة من الهجمات يثور تساؤل قانوني حول مدى تأثير منظمات القطاع الخاص بها وحجم الاثر الاقتصادي والتشغيلي الذي تخلفه هجمات برامج الفدية داخل بيئة الاعمال. والواقع ان غياب احصائيات قطاعية دقيقة يعكس عمق المعضلة، ويسلط الضوء على الحاجة الملحة لسن تنظيم تشريعي عام ومتكامل يكفل تحقيق الامن السيبراني، ويقتن حماية البنى التحتية المعلوماتية الحيوية، بوصفها الاولوية التشريعية الاولى في هذا المجال.

ويسعى هذا المشروع، الذي يتبع أفضل المعايير الدولية في هذا الموضوع، إلى صياغة نموذج قانوني ومؤسسي متوازن لإدارة الأمن السيبراني، مع تسليط الضوء على إنشاء إطار مؤسسي في هذا الشأن، كما سعت بعض الدول الى انشاء وكالات وطنية متخصصة في الأمن السيبراني لادارة هذا المرفق الحيوي وتفعيل اليات الحماية الاستباقية والتي تلعب دوراً رائداً.²

تتفرع عن هذا الاطار جوانب تنموية وتأسيسية اخرى، ابرزها حوكمة ادارة الحوادث السيبرانية، وتحديد الالتزامات القانونية التي تخضع لها الاطراف الفاعلة رئيسية بما يشمل كل من الهيئات الحكومية وبعض الكيانات الخاصة التي تعتبر بالغة الأهمية، وتتمثل هذه الالتزامات في اقرار واجب الإبلاغ الفوري عن الحوادث واعتماد تدابير أمنية وقائية؛ توليد

¹ جبور منى الأشقر، جبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية "الهم الأمني وحقوق الأفراد"، المركز العربي

للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018، ص355.

² المرجع نفسه، ص356.

اللوائح الفنية؛ إنشاء فرق الاستجابة لحوادث أمن الكمبيوتر؛ وإدراج نظام فعال للانتهاكات والعقوبات.

يتنامى ارتباط تقنيات الطاقة التقليدية بالشبكات والمنظومات الرقمية الحديثة. ومع تسارع وتيرة الرقمنة والاعتماد على الانظمة الذكية، بات بإمكان المستهلكين الاستفادة بشكل أفضل من خدمات الطاقة المبتكرة، ومع ذلك فإن هذا التحول الرقمي يفرض في المقابل مخاطر كبيرة، إذ إن تزايد التعرض للهجمات الإلكترونية وحوادث الأمن السيبراني قد يهدد سلامة أمن إمدادات الطاقة و استمراريتها خصوصية بيانات المستهلكين للخطر فضلاً عن انتهاك خصوصية المعطيات الشخصية للمستهلكين.¹

وفي هذا الصدد تهدف استراتيجية الاتحاد الأوروبي للأمن السيبراني التي عُرضت في يوليو 2020، إلى ضمان الأمن الأوروبي في العالمين المادي والرقمي في جميع قطاعات المجتمع. وإذ تُقرّ الاستراتيجية بالحاجة إلى مبادرات خاصة بكل قطاع، لا سيما في قطاع الطاقة، فإنها تُحدّد مبادرة مرتقبة لجعل البنية التحتية الحيوية للطاقة أكثر مرونةً في مواجهة التهديدات المادية والسيبرانية والهجينة. وسيضمن ذلك تكافؤ الفرص لمشغلي الطاقة.²

وتعد هذه العناصر التنظيمية مرتكزات حاسمة لضمان لامتناهال السليم للاطر القانونية المقترحة،و على الرغم من وجود بعض الثغرات التي تتطلب التطوير المستمر، إلا أنه عبر الحدود من خلالها هذا المشروع يشير إلى الاتجاه الصحيح، بمعنى أن يتم تصويره كأحد الركائز التنظيمية التي يمكن لبلدنا بوسطتها إنشاء بيئة رقمية آمنة ومسؤولة والتي تعمل بدورها كأساس لتحقيق بيئة رقمية موثوقة. والتحول الرقمي الناجح، تسلط

¹ جبور منى الأشقر، جبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية "الهم الأمني وحقوق الأفراد"، المرجع السابق، ص357.

² لطفي وفاء، الجهود الدولية في مكافحة جرائم الارهاب السيبراني، مجلة دراسات المجلد الثالث والعشرون العدد الأول، 2022، ص109.

حوادث الأمن السيبراني الأخيرة التي أثرت على البلاد الضوء على الحاجة إلى التصرف بإلحاح.¹

الفرع الثالث: إستراتيجيات تعزيز الأمن السيبراني في البنوك الجزائرية

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تطوراً سريعاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يشكل شرطاً ضرورياً للتحويل نحو الاقتصاد الرقمي واعتماد نهج الحكومة الإلكترونية الذي يركز على المواطن. ومع ذلك، فإن هذا التحويل يتطلب تأمين وحماية جميع الأنظمة الرقمية وتدفقات المعلومات الخاصة بها. هذا وقد أدت التهديدات المحتملة للهجمات السيبرانية ضد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى خسائر اقتصادية وإلى خلق مناخ من انعدام الأمن وعدم اليقين تجاه الخدمات الرقمية، وهذا ما يستدعي تطبيق تدابير مضادة تحمي المؤسسات والبنى التحتية الحيوية، وتحافظ على المصالح الحيوية للبلاد وتعزز الأمن الوطني، والبنوك باعتبارها من أهم المؤسسات المعرضة للهجمات السيبرانية فإنها سعت بدورها إلى بحث أساليب وحلول للتقليل من هذه المخاطر أو تجنبها وفقاً لاستراتيجية أمنية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإستراتيجية الوطنية الشاملة لتعزيز الأمن السيبراني وتتمثل أهم عناصر هاته الاستراتيجية فيما يلي:²

أولاً: أهمية وجود معايير محددة تنظم المخاطر السيبرانية

تعدد الآراء والوجهات حول كيفية تنظيم مخاطر الإنترنت فبينما يرى البعض أن الطبيعة المتغيرة والمتطورة باستمرار للهجمات السيبرانية تجعل من الصعب تحديد إطار تنظيمي ثابت لها، فإنهم يعتبرون أن القضايا المتعلقة بالإنترنت يمكن إدراجها ضمن الأطر التنظيمية الحالية التي تتعامل مع المخاطر التشغيلية والتقنيات المصرفية هذا الرأي يعتمد على أن المؤسسات المالية يمكنها تكييف استراتيجيات الأمن السيبراني ضمن الأنظمة الموجودة على اعتبار أن هذه الأنظمة قد تغطي بعض الجوانب المتعلقة

¹ المرجع نفسه، ص 310.

² لطفي وفاء، الجهود الدولية في مكافحة جرائم الارهاب السيبراني، المرجع السابق، ص 311.

بالتهديدات السيبرانية، ومع ذلك، لا يمكن إغفال أن المخاطر الرقمية تتسم بخصوصية تتطلب استجابة مرنة وسريعة، وبالتالي فإن البعض يرى أنه من الضروري إنشاء هيكل تنظيمي متخصص يركز على معالجة التحديات الفريدة التي تطرحها هذه المخاطر، خاصة في ظل التحول السريع نحو الرقمية في القطاع المالي في السنوات الأخيرة.¹

يشير آخرون إلى أن المؤسسات المالية يجب أن تواكب التطور المستمر في المخاطر السيبرانية من خلال البحث المستمر عن تدابير وقائية فعالة، وهو ما يتطلب وضع لوائح تنظيمية قوية. هذه اللوائح يمكن أن توضح السياسات والخطوات التي يجب أن يتبناها مجلس إدارة المؤسسة وبالتالي تعزيز الحوافز اللازمة للاستثمار المستمر في أمن المعلومات. على الرغم من أن تصنيف ذلك، ينبغي أن تشمل المعايير الرقابية الحديثة على أطر شاملة تهدف إلى إدارة المخاطر السيبرانية بشكل منفصل وفعال. من الضروري أن تتضمن هذه المعايير سياسات وإجراءات واضحة يجب أن تلتزم بها البنوك لضمان حماية بيانات عملائها وضمان سلامة المعاملات المصرفية الرقمية. كما يجب أن تتم مراجعة هذه السياسات بشكل دوري من قبل مجالس الإدارة، خصوصاً التهديدات والهجمات السيبرانية في القطاع المالي. هذا النوع من المراجعات يضمن البقاء على اطلاع دائم بأحدث أساليب الهجوم والتقنيات المتاحة لمكافحتها.²

ثانياً: الحوكمة الإلكترونية

الحوكمة الرقمية هي استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات بهدف تعزيز الحوكمة الفعالة، مما يساهم في تحسين وتطوير الأداء الحكومي وزيادة الشفافية والكفاءة. ويمكن تلخيص عناصر الحوكمة الرقمية في النقاط التالية:³

¹ محمد فهمي، عبد القادر، "الحروب التقليدية وحروب الفضاء الإلكتروني: دراسة مقارنة في المفاهيم وقواعد الاشتباك"،

مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 16، السنة الثامنة، العدد 2، 2018، ص194.

² المرجع نفسه، ص195.

³ المرجع نفسه، ص196.

1- الإدارة الرقمية: تشير إلى تحسين العمليات الحكومية عبر توظيف التكنولوجيا لخفض النفقات وتحسين سير العمل الحكومي، وذلك من خلال تسهيل التواصل والتنسيق بين الهيئات الحكومية المختلفة.

2- المواطنون الرقميون : تعني تمكين المواطنين من التفاعل مع الحكومة بشكل إلكتروني، مما يساهم في تعزيز الديمقراطية من خلال إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات وتحسين جودة الخدمات العامة عبر الاستماع إلى آرائهم واحتياجاتهم.

3- المجتمع الرقمي : يشمل هذا العنصر تعزيز التعاون بين الحكومة وقطاعات أخرى مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني، بهدف تحسين التنسيق والعمل المشترك لتحقيق أهداف التنمية الشاملة.¹

ويتجلى ذلك من خلال وجوب وجود استراتيجية للأمن السيبراني بحيث تضع كل مؤسسة مالية استراتيجية الأمن السيبراني الخاصة بها وفقا لممارسات إدارة المخاطر المستندة إلى عدة مبادئ، تقوم الجهات الرقابية بمراجعة هذه الاستراتيجيات كجزء من تقييمها للممارسات الشاملة لإدارة المخاطر في المؤسسة، كما أن الجهات الرقابية تؤكد على أهمية الأدوار و جميع المسؤوليات الإدارية و الضوابط الخاصة بالحوكمة الإلكترونية إضافة إلى أهمية الأدوار و المسؤوليات الإدارية و الضوابط الخاصة بالحوكمة الإلكترونية، إضافة إلى أهمية تنمية الوعي الثقافي للأمن السيبراني للعملاء من خلال العاملين في القطاعات المالية، كما تؤكد على أهمية توافر الكوادر المدربة القادرة على تحمل المسؤوليات والقيام بالمهام الوظيفية الموكلة إليها في مجال الأمن السيبراني. -مفاهيم حول إدارة المخاطر واختبارها و كيفية التغلب على الانتهاكات ويتمثل ذلك في تحديد طرق الرقابة على الأمن السيبراني، ضوابط أمن المعلومات وطرق اختبارها و

¹ محمد فهمي، عبد القادر، "الحروب التقليدية وحروب الفضاء الإلكتروني: دراسة مقارنة في المفاهيم وقواعد الاشتباك"، المرجع السابق، ص 197.

ضمان استقلاليته، مدى الاستجابة للتغلب على المخاطر، ومقاييس الأمن السيبراني و المرونة.¹

4-التواصل و تبادل المعلومات: من بين الأنماط المتعارف عليها للتواصل في مجال مشاركة أهم الممارسات في مجال الأمن السيبراني يعتبر مشاركة المعلومات بين البنوك، و المشاركة بين البنك و الجهات الرقابية و مشاركة تلك المعلومات مع الأجهزة الأمنية من أكثر الممارسات المتعارف عليها في هذا المجال.

ثالثا: تعهد أمن نظم المعلومات و الأنظمة الإلكترونية إلى جهة ثالثة : إن الاستخدام المكثف لخدمات التعهيد إلى طرف ثالث يزيد من التحدي أمام الهيئات والجهات الرقابية للحصول على رؤية كاملة للضوابط المعمول بها و مستوى المخاطر.

هذا وتتمثل خدمات التعهيد إلى جهة ثالثة في كافة أشكال الاستعانة بمصادر خارجية بما في ذلك خدمات الحوسبة السحابية، والخدمات والمنتجات المعيارية وغير المعيارية التي لا تعتبر عادة مصادر خارجية خطوط الاتصالات السلكية اللاسلكية الأجهزة والبرامج التجارية.. والأطراف الأخرى مثل، المؤسسات المالية أو المالية والمؤسسات المالية الدولية.²

رابعا: المرجع الوطني لأمن المعلومات:(RNSI)

أصدرت الجزائر مرجعا وطنيا لأمن المعلومات والذي يعتبر إطارا تنظيميا للأمن السيبراني سنة 2020 يتضمن عشرين محالا تبعا للنسخة الألى التي تم إطلاقها سنة 2016 بقيادة وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والشؤون الرقمية والتي تشمل سبعة محاور فقط. والهدف من وراء إعداد هذا المرجع يكمن في إقامة حوكمة ونهج موحد لأمن المعلومات داخل الهيئات والمؤسسات. هذا المرجع يحدد الحد الأدنى من المتطلبات

¹ محمد فهمي، عبد القادر، "الحروب التقليدية وحروب الفضاء الإلكتروني: دراسة مقارنة في المفاهيم وقواعد الاشتباك"، المرجع السابق، ص198.

² المرجع نفسه، ص199.

المتعلقة بالأمن وذلك من أجل تسيير ومقاومة والتقليل من أثر التهديدات المتوقعة، زيادة على ذلك، فإن مرجع أمن المعلومات يقدم الضوابط الأمنية وأفضل المؤسسات التي يمكن ان تتبناها الهيئات العمومية، مع التركيز على تدريب وتوعية المستخدمين بالمخاطر التي تنطوي عليها، والتقييم الدوري للضوابط من أجل ضمان الاستجابة المستمرة للمتطلبات الأمنية والامتثال للالتزامات التنظيمية.¹

وتتمثل المجالات التي يتضمنها هذا المرجع في :

-**الأمن المادي**: أنترنت الأشياء المراقبة وتسجيل الوقائع إدارة الحوادث الأمنية، تسيير استمرارية النشاطات، الموارد البشرية، الأمن المتعلق باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دمج الأمن خلال دورة حياة تطوير البرمجيات، متطلبات الأمن لمشاريع تكنولوجيا الاعلام والاتصال، العلاقة مع الأطراف الثالثة، إدارة الموجودات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، إدارة ومراقبة النفاذ أمن أجهزة الموجودات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، إدارة ومراقبة النفاذ، أمن أجهزة المحمول أمن الشبكات أمن، أنظمة المعلومات الأمن المتعلق بالتشغيل، أمن، أنظمة المعلومات بالغ الأهمية، أمن الحوسبة السحابية و التشفير.²

-**حماية وتأمين النطاق المعلوماتي**: وتم ذلك من خلال التركيز على ثلاث نقاط رئيسية تتمثل في³:

-**الجانب القانوني**: حيث تم إصدار جملة من القوانين التنظيمية أهمها قانون 06-24 المتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث خصص قسمه السابع مكرراً للمساس بأنظمة

¹ مندل وآخرون، توبي، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير فرنسا: منظمة اليونسكو، 2012، ص166.

² المرجع نفسه، ص167.

³ القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

المعالجة الآلية للمعطيات، وإصدار القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من المتصلة بالجرائم بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها حيث يهدف هذا القانون إلى حماية أنظمة معالجة البيانات الآلية من الجرائم. نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ".

- **التطوير التقني**: تعتبر طبيعة الجريمة الالكترونية وانفرادها بمميزات خاصة كانهدام الحواجز الجغرافية، وصعوبة هوية المستخدم من الدواعي التي تفرض التسلح بأحدث الوسائل التقنية للتمكن من مجابهة أخطارها، ولهذا يستلزم على الجهات المختصة بالأمن السيبراني والتحقيق في الجرائم المتصلة بالمعلوماتية أن تمتلك الوسائل والتقنيات اللازمة والتي يمكن حصر أهمها في:¹

- تنمية وتعزيز القدرات البشرية
- توافر أحدث المعدات التكنولوجية في مجال الإعلام الآلي والاتصالات اللاسلكية.
- التمتع بقاعدة بيانات واسعة محدثة باستمرار
- القدرة على تصميم البرامج المعلوماتية وتطويرها.
- الجهاز العملياتي و يتمثل في مختلف المراكز و الوحدات التي تم إنشاؤها لغرض مواجهة الالكترونية وضمان الأمن السيبراني لمختلف المؤسسات منها:²
- مركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني

¹ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

² سعيد بن عيسى، الأمن السيبراني في الجزائر التحديات والتشريعات، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 2010، ص 84.

- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلو الاجرام للدرك الوطني
- المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني
- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها
- استحداث قطب جزائي جديد مكلف بمتابعة الجرائم السيبرانية.
- خامسا: جاهزية بنية الجهاز المصرفي المادية و البشرية: تسعى مختلف البنوك والمصارف إلى تهيئة وتحديث أنظمتها الإلكترونية وانظمة الامن السيبراني وكذا التطوير منها كمواردها البشرية للتقليل أو تجنب المخاطر المدركة للعملاء المرتبطة خصوصا بالخدمات الرقمية المقدمة.¹

سادسا: تطوير أنظمة أمن المعلومات المصرفية

أن مفهوم الأمن السيبراني يندرج ضمن مفهوم أمن المعلومات لأنه أشمل وأوسع نطاقا، وتتنوع هذه المخاطر وتزداد مع تعدد أساليب القرصنة والاختراق، ونظراً لأن العامل البشري يعد أحد أسبابها الرئيسية، يتم تصنيفها كأحد أشكال المخاطر التشغيلية، ويتم إدارتها ضمن هذا النطاق. هذا وقد تم تسجيل أن القطاع المالي يعتبر هشاً في مواجهة الهجمات السيبرانية، نظراً لقدرة القراصنة على نشر الهجوم بسرعة عبر النظام المالي المترابط، بالإضافة إلى أن العديد من المؤسسات المالية لا تزال تعتمد على الأنظمة الرقمية القديمة.

لذلك فإن أغلبية البنوك تسعى إلى تطوير أنظمة المعلومات الخاصة بها وبحماية العملاء من خلال ضمان ثلاث مبادئ والمتمثلة في سرية المعلومة صحة المعلومة وتوافر المعلومة.²

المطلب الثاني: الانتهاكات السيبرانية للبيانات الشخصية

¹ سعيد بن عيسى، الأمن السيبراني في الجزائر التحديات والتشريعات، المرجع السابق، ص85.

² المرجع نفسه، ص86.

جدير بالذكر أن مصطلح الفضاء السيبراني هو مصطلح جديد ظهر نتيجة لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأصبح بفعل طبيعته الافتراضية - التي يصعب التحكم فيها - محملا بالتهديدات الجديدة التي تعكر أمن الدول والمجتمعات ومن أبرز هذه التهديدات نجد:¹

الفرع الأول: التهديدات السيبرانية الماسة بالبيانات الشخصية

أولاً: الانتهاكات التي تطل سرية البيانات الشخصية وإفشائها

تتعدد صور الاعتداء على سرية البيانات الشخصية منها مخالفة القائمين على عملية المعالجة للشروط والأساليب القانونية المنصوص عليها داخليا كعدم منح الترخيص من الجهات المختصة أو إلغائه أو انتهاء مدته، كما تعد في ذات الصدد مسألة الإفشاء غير المشروع للبيانات أحد أهم صور الانتهاكات التي تطل سرية البيانات وأكثرها شيوعا هي تلك المتعلقة بالتعاملات الالكترونية البنكية ومثالها ما ثبت من خلال قضية بنك جزل تشافت السويسري التي حاول خلالها عملاء فرنسيون تابعين لإدارة خدمات رقابة التعاملات التجارية والمالية فك شيفرة بيانات شخصية لمواطنين فرنسيين تحمل حسابات لدى البنك وذلك للاستعانة بها في أعمال البحث والتقصي التي تجري بشأن التهرب الضريبي.²

ثانياً: إدخال معطيات أو معلومات وهمية والتجسس على الحياة الخاصة للأفراد

إذ يتمكن المعتدي من خلال سرقة واختلاس البيانات الشخصية للمعتدى عليه من توظيف المعطيات المحصل عليها في أمور تتعلق بالذمة المالية، وقد تكون الحكومات أيضا مسؤولة على الانتهاكات التي تطل الحق في الخصوصية الرقمية، وهو ما كشف عنه تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ورد فيه ما يلي: "يبدو أن الحكومات تعتمد

¹ أفرحات، علاء الدين، " الفضاء السيبراني: تشكيل ساحة المعركة في القرن الواحد والعشرين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 03، 2019، ص223.

² المرجع نفسه، ص224.

بشكل متزايد على برمجيات الاختراق الهجومية من أجل التسلل إلى الأجهزة الرقمية للأفراد، وهذا النوع من الاختراق الحاسوبي يتيح القيام عشوائياً باعتراض وجمع كل أنواع الاتصالات والبيانات، سواء كانت مشفرة أو غير مشفرة، ويتيح أيضاً الإطلاع عن بعد وبشكل سري على محتوى الأجهزة الشخصية والبيانات المخزنة فيها، مما يمكن من إجراء مراقبة آنية للبيانات المتوافرة على هذه الأجهزة والتلاعب بها ¹.

* وفيما يتعلق ببرامج التجسس فإنها عادة ما تكون مخفية داخل ملف ملحق برسالة إلكترونية يحصد سرا البيانات الموجودة داخل جهاز ما وتخص صاحبه أو تخص تطبيقات صممها ذلك الجهاز، ثم ينقل تلك البيانات إلى الطرف الآخر، وقد عرفها موقع "كاسپيرسكي" Kaspersky بأنها برامج يتم تثبيتها من دون موافقة المستخدم سواء أكان ذلك على حاسوب عادي أو تطبيق مضمّن في مستعرض الويب الذي يستخدمه أو تطبيق هاتف محمول مثبت على هاتفه تعمل على نقل معلومات شخصية وسرية تتعلق بالمستخدم إلى المهاجم.

وقد تكون المعلومات تقارير حول عادات استعراض الإنترنت أو عمليات الشراء التي يقوم بها، كما يمكن تعديلها لتسجيل أشياء مثل ضغوطات لوحة المفاتيح أو معلومات بطاقة الائتمان أو كلمات المرور أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول ².

ثالثاً: هجمات التصيد Phishing

التصيد هو نوع من الهجمات السيبرانية حيث يُشكل المهاجم كياناً أو شركة مرموقة من أجل خداع الأشخاص وجمع معلوماتهم الحساسة كبيانات بطاقة الائتمان، وأسماء المستخدمين، وكلمات المرور وما إلى ذلك. ونظراً لأن التصيد يتضمن التلاعب النفسي ويعتمد على الفشل البشري بدلاً من الأجهزة أو البرامج فإنه يعتبر نوعاً من

¹ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 157.

² المرجع نفسه، ص 158.

هجمات الهندسة الاجتماعية، وتستخدم هجمات التصيد رسائل إلكترونية مزيفة تقنع المستخدم بإدخال معلومات حساسة في موقع ويب مزيف وعادة ما تطلب هذه الرسائل من المستخدم إعادة تعيين كلمة المرور الخاصة به أو تأكيد بيانات بطاقة الائتمان ثم تأخذه إلى موقع ويب مزيف يشبه جدا الموقع الأصلي.¹

رابعاً: التجسس المعلوماتي spyware Information

وذلك عن طريق التنصت والتجسس على أجهزة الحواسيب واعتراض المراسلات الإلكترونية، وغالباً ما يتم ذلك عبر تثبيت برامج التجسس المعرفة على أنها برامج مصممة لجمع البيانات من حاسوب أو جهاز آخر وإعادة توجيهها إلى طرف آخر من دون موافقة المستخدم أو معرفته، ويتضمن هذا عادةً جمع بيانات سرية مثل كلمات المرور، ورموز NPI وأرقام بطاقات الائتمان، ومراقبة ضغطات لوحة المفاتيح، وتتعب عادات الاستعراض، وجمع عناوين البريد الإلكتروني. إضافة إلى كل ذلك، تؤثر هذه الأنشطة في أداء الشبكة وإبطاء النظام، فضلاً عن الإضرار بالعمليات التجارية بوجه عام. وتنقسم برامج التجسس بوجه عام إلى أربع فئات أساسية؛ أحصنة طروادة في المقام الأول، وبرامج الإعلانات المتسللة في المقام الثاني، وملفات تعريف الارتباط للتتبع في المقام الثالث وبرامج مراقبة النظام في المقام الرابع والأخير.²

خامساً: الإرهاب المعلوماتي

ينطلق الإرهاب بجميع أشكاله وشتى صنوفه من دوافع متعددة، ويستهدف غايات معينة، ويتميز الإرهاب الإلكتروني عن غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، وقد عرفته دوروثي دينينغ Dorothy Denning على أنه الهجوم القائم على مهاجمة الحاسوب، وأن التهديد به

¹ حسين حسن محمد، أسياسيات الأمن السيبراني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2022، ص368.

² حسين حسن محمد، أسياسيات الأمن السيبراني، المرجع السابق، ص369.

يهدف إلى الترويع أو إجبار الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية، وينبغي أن يكون الهجوم مدمراً وتخريبياً لتوليد الخوف بحيث يكون مشابهاً للأفعال المادية للإرهاب.

أما جيمس لويس James Lewiss فيعرفه على أنه استخدام أدوات شبكات الحاسوب في تدمير أو تعطيل البنى التحتية الوطنية المهمة كالطاقة والنقل والعمليات الحكومية، أو بهدف ترهيب حكومة ما أو مدنيين. كما ويعرف الإرهاب السيبراني على أنه نقطة التقاء الفضاء الإلكتروني والإرهاب، ويشير إلى الهجمات والتهديدات غير القانونية بالهجوم على أجهزة الكمبيوتر والشبكات والمعلومات المخزنة فيها عندما يتم ذلك لتخويف أو إكراه حكومة أو شعباً لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. هذا، ويميز البعض من الباحثين بين نوعين من الإرهاب السيبراني؛ يشير أولهما إلى الإرهاب السيبراني الخالص Pre be errorism ، والذي يتصل بالهجمات المباشرة على البنية التحتية للضحية لتحقيق أهداف مختلفة.¹

بينما يُشير الثاني إلى الإرهاب السيبراني الهجين، وفيه يستخدم الارهابيون الفضاء السيبراني في مختلف الأنشطة كالدعاية والحرب النفسية والتخطيط لهجمات إرهابية فعلية وتجنيّد أعضاء جدد وجمع الأموال والتبرعات.... الخ...²

سادساً: الفبركة الرقمية Fabrication Digital

تعتبر الفبركة الرقمية أحد أهم صور التداول العشوائي وغير المراقب للمعلومات ضمن الفضاء السيبراني، وتأتي في شكل نص أو صورة أو مقطع فيديو، في الحالة الأولى يتم التأليف أو تحريف نص معين لتغيير الحقيقة وفي الحالة الثانية تتم الفبركة من خلال برامج تعديل الصور والفيديوهات التي يمكن من خلالها إضافة أو حذف

¹ حسين حسن محمد، أساسيات الأمن السيبراني، المرجع السابق، ص 370.

² المرجع نفسه، ص 371.

عناصر من الصورة أو الفيديو، وتنقسم الفبركة الرقمية إلى ثلاثة أنماط رئيسية هي الأخطاء غير المقصودة والتي تنشأ غالباً نتيجة للجهل بالمعلومة الصحيحة، وكذا الأخطاء المقصودة بغرض تحقيق أهداف ومصالح خاصة وأخيراً المحاولات المرتبطة بنشر خطاب الكراهية والتطرف.¹

الفرع الثاني: المخاطر القائمة على انتهاك الخصوصية الرقمية وأثرها على أمن المجتمع الرقمي

تنشأ مخاطر خصوصية البيانات من الأجهزة التي تكون قادرة ومصممة على التواصل مع بعضها البعض، ونقل البيانات بشكل مستقل إلى طرف ثالث، حيث تؤدي عمليات التواصل هذه وتبادل البيانات التي تبدو غير ضارة لعدم حساسيتها إلى تجميع البيانات وتحليلها ومن ثم التوصل للكشف والمعرفة الدقيقة للأفراد ما يزيد من إمكانية تتبع المستخدم وتحديد شخصيته و هويته، وتعتبر في هذا الصدد الهواتف الذكية أحد مداخل انتهاك الخصوصية الرقمية للأفراد لسهولة تعرضها لعمليات الاختراق والتي يقصد بها كل الطرق التي يستخدمها الأشخاص للوصول سرا إلى بيانات الهاتف واستعراض ما يوجد عليه وهي عادة تستهدف حسابات الخدمة المصرفية عبر الانترنت البريد الإلكتروني للعمل أو الشخصي APPLE ID أو حساب جوجل كلمة مرور الهاتف مواقع التواصل الاجتماعي التي يشترك بها صاحب الهاتف وما تحوز عليه من معلومات ذات خصوصية عالية.²

فالهواتف الذكية أصبحت قادرة على رصد البيانات الوصفية كالمعلومات المسجلة حول المكالمات والرسائل النصية كالتوقيت والمدة التي تكشف في حال تجميعها على

¹مارسيلينو، وليام، رصد وسائل التواصل الاجتماعي عبر لتحليلات وزارة الدفاع الأمريكية لوسائل التواصل الاجتماعي في المستقبل دعماً لعمليات المعلومات، مؤسسة راند، 2017، ص335.

²مارسيلينو، وليام، رصد وسائل التواصل الاجتماعي عبر لتحليلات وزارة الدفاع الأمريكية لوسائل التواصل الاجتماعي في المستقبل دعماً لعمليات المعلومات، المرجع السابق، ص336.

تفاصيل شخصية لا يكاد يعلم بها إلا المستخدم، كما تمكن أيضا من تتبع الموقع الجغرافي للمستخدم، وهو ما أظهرته صحيفة وول ستريت جورنال عندما أعلنت عن قيام شركتي آبل Apple وجوجل Google بتصميم أنظمتها للهواتف الذكية، بحيث تنقل إليها باستمرار الموقع الجغرافي لبناء قاعدة بيانات عملاقة تمكن من الاستحواذ على سوق الخدمات القائمة على تحديد المواقع والتي قدرت قيمتها 2.9 مليار دولار.

من جهة أخرى فإن الهواتف النقالة إضافة إلى أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت مجهزة بعنوان بروتوكول ip خاص يوفر محدد هوية فريد لكل جهاز، وهو ما يوفر خاصية التتبع لهذه الأجهزة، ومن أشهر الأدوات المبتكرة لتتبع مستخدمي الإنترنت ما يعرف باسم ملفات تعريف الارتباط cookies وملفات التجسس.¹

وفي سياق غير بعيد عن ذلك أصبح الحق في الخصوصية الرقمية أكثر عرضة للانتهاك والتعدي بسبب الرواج الكبير التي عرفته مواقع التواصل الاجتماعي المعرفة على أنها مواقع الكترونية تركز على بناء أو إظهار العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، إذ تعمل على تسهيل الصداقات الافتراضية وتتميتها عبر إتاحة فرص مشاركة الصور وتبادل الحديث عبر الإنترنت، لكنها وفي المقابل لا تنطوي على سياسات صارمة فيما يتعلق بحماية خصوصية المستخدمين حيث تكون عرضة للانتهاك من قبل أشخاص عاديين، أو من قبل الشركات المالكة للمواقع ذاتها، أو من خلال شركات أخرى تمكنت من اختراق البنية الأمنية الهشة لهذه المواقع.²

فشركة فايسبوك مثلا تجمع كل البيانات الخاصة بمستخدمها والتي تتيح لها معرفة أهم التفاصيل عن المستخدمين، وحياتهم الشخصية وميولهم، وأبرز ما يبين ذلك تلك الأسئلة التي يطرحها فايسبوك على مستخدميه ماذا في ذهنك الآن؟ ما الجديد اليوم؟ أو

¹ أمير فرج يوسف الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت،

الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص175.

² المرجع نفسه، ص176.

تلك الكوزيات الخاصة التي تقوم بتجميع البيانات الشخصية من خلال الأصدقاء هل تعرف صديقك كما ينبغي ؟ وغيرها من الآليات التي تبين أن جمع البيانات الشخصية يتعدى الاهتمام بتأمين منصة تبادل أخبار بين الأصدقاء ونقاش حول قضايا معينة إلى سعي دؤوب لفهم ميول المستخدم ورصد تفاصيل حياته اليومية، بحيث يصبح من السهل رسم طيف خاص به وتحديد كيفية استهدافه بالإعلانات أو الأخبار أو الانضمام إلى مجموعات تبحث عن مؤيدين وتابعين.

وقد تطرق تحقيق لمجلة الجيش الجزائري إلى العديد من الحالات التي تم من خلالها الاحتيال على الأفراد إلكترونيا والتي نجد منها ما يلي:¹

1-الاحتيال عن طريق البطاقة الذهبية: تم ارتكاب أكثر من 40 عملية احتيال تحت ستار تطبيق "بريدي موب" الذي أطلقته وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث تعرض موظفون من مختلف القطاعات الحيوية لعمليات النصب والاحتيال عبر شبكات التواصل الاجتماعي خاصة فايسبوك؛ حيث استخدم مرتكبو هذه الجرائم حسابات الفايسبوك التي تم اختراقها من خلال ربط اتصال مع أصدقاء الفايسبوك من تلك الحسابات نفسها بغرض إقناع الضحايا أنهم سيستفيدون من منحة مخصصة لوباء كوفيد 19 وذلك دون ترك مجال للضحايا للشك في أن حسابات أصدقائهم قد تم التلاعب بها من قبل أشخاص آخرين.

ويذكر ذات التقرير الوارد أعلاه أحد الحالات المتعرضة للاحتيال، حيث تلقى الضحية رسالة على المسنجر من زميل له يبلغه من خلالها أنه من أجل الاستفادة من هذه المنحة لابد من التسجيل في قائمة المستفيدين بإدخال المعلومات الشخصية كرقم

¹ -مجلة الجيش الجزائري (تحقيق). (ديسمبر، 2021)، العدد 701، ص551.

البطاقة الذهبية ليقوم الضحية بإرسال رقمه إلى مرتكب عملية الاحتيال معتقدا أنه زميله حيث تم خصم مبلغ يقدر بـ " 60 مليون دينار من حسابه البريدي الجاري".¹

2- **التصيد الاحتيالي عن طريق إعلانات التوظيف:** وذلك من خلال نشر الاعلانات الخاصة بالتوظيف في العديد من مناصب الشغل والاختصاصات على صفحات وهمية في وسائل التواصل الاجتماعي على غرار فايس بوك، وتحمل هذه الصفحات شعارات مطابقة لتلك الخاصة بالمؤسسة الرسمية التي يتم تنفيذ الاحتيال باسمها، وقد قام العديد من زوار هذه المواقع بإرسال كافة بياناتهم الشخصية وحتى جوازات سفرهم الخاصة بغية التواصل مع مسؤولي هذه الصفحات لتزويدهم بمعلومات وافية حول هذه المناصب الوهمية.²

المبحث الثاني: آليات الرقابة للبيانات الشخصية في البنوك

لقد أدى التطور التكنولوجي والاقتصاد الرقمي، من بين العديد من العواقب الأخرى، إلى أهمية المعلومات في جميع القطاعات الشركات ليست معفاة من القيمة المضافة التي يمكن أن توفرها البيانات الشخصية التي تشكل جزءا من أصولها، ولهذا السبب أصبحت معالجتها بالشكل المناسب قضية ذات صلة في السنوات الأخيرة، وعوامل مثل الاستخدام غير السليم للمعلومات أو انتهاك إجراءاتها الأمنية تعرض سمعة الشركات للخطر، ويمكن أن تجعلها عرضة للعقوبات، ولهذا السبب لا بد من دراسة الموضوع من المنظور التنظيمي، والتي تشمل : التشريعات ومعايير القطاع والممارسات الجيدة.

المطلب الأول: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

¹ -مجلة الجيش الجزائري (تحقيق). (ديسمبر، 2021)، العدد 701، ص552.

² -مجلة الجيش الجزائري (تحقيق). (ديسمبر، 2021)، العدد 701، ص553.

ساير المشرع الجزائري التحول في وظيفة الدولة بإنشاء سلطات ضبط مستقلة في عدة مجالات وقطاعات، من بينها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية

ساهمت اللوائح التنظيمية في السياق الوطني في بناء الحق في حماية البيانات الشخصية، وبالتالي في الالتزامات المباشرة للقطاع الخاص والشركات العامة التي تقوم كجزء من عملياتها بمعالجة المعلومات.¹

إن المشكلة المتكررة التي تنشأ بالنسبة للفاعلين القانونيين هي تلك المتعلقة بالامتثال للوائح المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التي تحتفظ بها الشركات، وهذا مع الأخذ في الاعتبار، أولاً، الإطار القانوني الوطني الذي يفرض واجبات والالتزامات في معالجة البيانات الشخصية ومن ناحية أخرى، التطور التكنولوجي الذي يسمح بجمع أو معالجة أو معالجة أو نقل أو إرسال المعلومات. لقياس الأهمية التي اكتسبها الحق في حماية البيانات الشخصية، من الضروري الحديث عن القيمة الاقتصادية والاجتماعية للمعلومات داخل المنظمات.

وذلك لأن سمعة الشركة ونموذج أعمالها يعتمدان على الثقة ومعايير حماية البيانات الشخصية وإجراءات أمن المعلومات التي يتم تنفيذها من المهم معرفة البعد التنظيمي للحق في حماية البيانات الشخصية التي تحتفظ بها شركات الخدمات المنشأة في المكسيك، من خلال التفكير المنطقي المعياري الذي يسمح بتحليل المبادئ والامتثال للالتزامات والواجبات في هذا الشأن، مع مراعاة خصائص هذا الحق من حقوق الإنسان.²

¹فرحات، علاء الدين، " الفضاء السيبراني: تشكيل ساحة المعركة في القرن الواحد والعشرين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 03، 2019، ص119.

²فرحات، علاء الدين، " الفضاء السيبراني: تشكيل ساحة المعركة في القرن الواحد والعشرين"، المرجع السابق، ص120.

أولاً: القيمة الاقتصادية والاجتماعية للبيانات الشخصية

تشكل البيانات الشخصية معلومات داخل الشركات، ولذلك، فهي تتمتع بقيمة عالية، من حيث السمعة الطيبة في الصناعة وتوحيد نماذج الأعمال، من خلال ثقة العملاء والمستخدمين للخدمات المقدمة. حيث تتمتع البيانات الشخصية بقيمة اقتصادية، يمكن مقارنتها ببعض الأصول غير الملموسة، مثل البرامج أو القيمة التجارية لأسماء النطاقات.

وقد أدى ذلك إلى اعتبارهم زيت مجتمعة المعلومات والمعرفة، فلا بد من القول إن القيمة الاقتصادية الممنوحة لمعلومات الناس لا تكمن في البيانات نفسها، بل في معالجتها وربطها ببيانات أخرى واستخدامها، وهذا يجعل من الممكن الحصول على الربح، من خلال الاستغلال التجاري للجوانب الخاصة الموجهة للاستهلاك، والتي تهتم حتى بالتنبؤ بالسلوكيات والأنماط السلوكية.¹

قام بعض العلماء بدراسة البعد المتعلق بحماية البيانات الشخصية المكتسبة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويؤكدون أن هناك نماذج أعمال مثيرة يتم إنشاؤها من معلومات الأشخاص في البيئات الرقمية، بحيث تهتم الشركات بالتأثير على التشريعات المحلية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية بيانات، وبنفس المعنى، فإنه يؤكد على الحاجة إلى تنظيم الجمع الدولي للبيانات الشخصية، بما يتجاوز عمليات النقل في نفس السياق.²

الشركات العالمية، مثل جوجل أو فيسبوك، تبني نموذج أعمالها على معلومات الأشخاص، وبعيدا عن المناقشة حول ما إذا كانت هذه الممارسة قانونية ومشروعة، يمكننا التأكيد على أن التطور التكنولوجي جعل من الممكن جمع وتخزين ومعالجة كميات كبيرة من المعلومات في الوقت الفعلي، مما أعطى قيمة مضافة للمعلومات. تتيح تقنيات

¹ خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص224.

² خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، المرجع السابق، ص225.

مثل البيانات الضخمة للشركات أن تبني قراراتها على تحليل المعلومات، على سبيل المثال، ملف تعريف الاستهلاك الشهري لعملائها، من أجل تعزيز مبيعاتها والحصول على ميزة على عملائها المنافسين.

وأخيراً، ومن الناحية الاقتصادية، يسعى نشر القانون بشأن حماية البيانات الشخصية التي تحتفظ بها أطراف خاصة والقانون العام بشأن حماية البيانات الشخصية التي تحتفظ بها الجهات الملتزمة إلى تحقيق الاتساق لتلبية المعايير، ذلك بحثاً عن تعزيز التبادل التجاري، على سبيل المثال مع الكتل الاقتصادية مثل الاتحاد الأوروبي، الذي تعد لوائحه التنظيمية عالية في هذا الشأن وتحدد المستوى الأمثل من الضمان في حق حماية البيانات الشخصية، لأغراض العلاقات التجارية.¹

ومما سبق، يمكن اعتبار الحق في حماية البيانات الشخصية عنصراً أساسياً لزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل كبير.²

ثانياً: الإطار القانوني للحق في حماية البيانات الشخصية

لفهم أهمية الحق في حماية البيانات الشخصية يجب أن نذكر أهم السوابق الدولية لهذا الحق، وقد نشأ هذا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما اعترفت مختلف الصكوك القانونية الدولية، التي تستشهد بالكرامة الإنسانية، بالحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة للناس كحق من حقوق الإنسان الحق في حماية البيانات الشخصية، عندما يُعترف به كحق من حقوق الإنسان يكتسب خصائص ومبادئ تفسير حقوق الإنسان ولذلك، أن تكون مبادئ مثل التقدمية والعالمية حاضرة عند ضمان هذا الامتياز .. اعترفت خطط الحماية في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في

¹ المرجع نفسه، ص226.

² بيتر بيل سيل ترجمة ضياء وراد هنداي سي أي سي. الكون الرقمي : الثورة العالمية في الاتصالات 2017،

الحياة الخاصة والعائلية كحق أصيل للشخص، فضلاً عن الاحترام وعدم التدخل في شؤون المنزل والمراسلات.¹

ولا بد من القول إن كل دولة اختارت تكوين حق عدم التدخل في الحياة الخاصة للناس، من خلال شخصيات قانونية مختلفة، يتألف هذا الاعتراف من اعتراف دستوري بالحق في حماية البيانات الشخصية، والذي تم تطويره في إطار مسلمات العقيدة الأوروبية وخطط التنظيم الذاتي والتقسيم القطاعي للنظام الأنجلوسكسوني.²

وأخيراً، في عام 2017، صدر القانون العام بشأن حماية البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الملتزمون، ينطبق هذا التشريع على معالجة البيانات الشخصية في القطاع العام على عكس القانون العام للشفافية والوصول إلى المعلومات، فإن قائمة الموضوعات الملزمة مختلفة: فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية في القطاع العام، سيتم فهم الموضوعات الملزمة على المستوى الفيدرالي ومستوى الولايات والبلديات. أي سلطة وكيان وجهاز وتنظيم للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والهيئات المستقلة والأحزاب السياسية والصناديق الاستئمانية والأموال العامة. والذي تم استكمال اللوائح التنظيمية المتعلقة بهذه المسألة في المكسيك.

وبالتالي، هناك قانونان محددان يحددان الالتزامات والواجبات والإجراءات والعقوبات والموارد في هذا الشأن، لكل من القطاعين العام والخاص.³

ثالثاً: مفهوم ومبادئ تفسير الحق في حماية البيانات الشخصية

لفهم أهمية الحق في حماية البيانات الشخصية في مجتمع المعلومات والمعرفة، فيما يتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات، فإن اسم الموظف العام ومعلومات

¹ المرجع نفسه، ص712.

²رامي متولي القاضي الجريمة الالكترونية في القانون الجنائي الدولي: تحديات وأبعاد، ط 2 مصر، دار النهضة العربية 2012، ص288.

³رامي متولي القاضي الجريمة الالكترونية في القانون الجنائي الدولي: تحديات وأبعاد، المرجع السابق، ص289.

الاتصال به هي بيانات شخصية (لأنها تسمح بالتعرف على الفرد)، ولكنها ليست بالضرورة سرية كما تملي القاعدة العامة، وهذا يفرض تحديات على الفاعلين القانونيين، من أجل تقييم المواقف وتحديد بطريقتهم جدلية بغض النظر عن اثنين أو أكثر من حقوق الإنسان في النزاع من الضروري تحليل مكونات المفهوم، وكذلك تصنيف البيانات الشخصية، وفقاً لنوع المعلومات التي تعكسها. وبهذا المعنى، فإن مالك البيانات الشخصية هو الفرد نفسه وحمايته حق معترف به مؤخراً في المكسيك، وتعتبر بيانات الفرد شخصية وله الحق في السرية والسرية أو في تغطية أكبر لحرية الخصوصية.

تشير البيانات الشخصية إلى معلومات الفرد، والتي تسمح بالتعرف عليه خلال وصفه وأصله ومكان إقامته ومسيرته الأكاديمية والعملية من بين أمور أخرى يمكن أن تكون البيانات الشخصية أيضاً حساسة، وتصف جوانب تتعلق بالفرد، مثل طريقة تفكيره، وحالته الصحية، وخصائصه الجسدية، وأيديولوجيته، وحياته الجنسية، من بين أمور أخرى¹.

ليست كل البيانات الشخصية تتمتع بنفس الصرامة في الحماية، ويشير إلى التمييز الذي وضعه فيما يتعلق بدرجة حمايتها في:²

-البيانات التي يتم تداولها بحرية، مثل تحديد الهوية: الاسم واللقب ووثيقة الهوية والهوية الضريبية أو التقاعدية والمهنة وتاريخ الميلاد والعنوان الذين يقتصر تداولهم على قطاع أو نشاط معين، ويكونون عرضة للعلاج ما دام تقديم مبرر مشروع وبالحدود التي تترتب على ذلك التخصص.

تلك التي يمنع جمعها، لأنها تؤثر على الخصوصية الشخصية أو العائلية، والتي تسمى البيانات الحساسة .

¹ سامي عل عياد حامد، الجريمة الالكترونية، ط 1 الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 256.

² المرجع نفسه، ص 257.

قدمت العديد من الصكوك تعريفا للبيانات الشخصية، ومن بينها اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية لبياناتهم الشخصية، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود والتوجيه EC 95/46 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن حماية البيانات الشخصية الصادر في عام 1995. ويعرّف هذا الأخير البيانات الشخصية بأنها جميع المعلومات المتعلقة شخص طبيعي محدد أو يمكن تحديد هويته¹.

يُعرف القانون بشأن حماية البيانات الشخصية التي تحتفظ بها أطراف خاصة البيانات الشخصية بأنها أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديد هويته ويقدم تعريفا للبيانات الشخصية الحساسة، تلك التي تشير إلى البيانات الشخصية التي تؤثر على المجال الأكثر حميمية لصاحبها أو التي يمكن أن يؤدي استخدامها غير السليم إلى التمييز أو ينطوي على خطر جسيم على المالك تعتبر البيانات الحساسة بيانات يمكن أن تكشف عن جوانب مثل الأصل العرقي أو الإثني والحالة الصحية الحالية والمستقبلية، والمعلومات تشكلها، الجينية، والمعتقدات الدينية والفلسفية والأخلاقية، وعضوية النقابات والآراء السياسية، والتفضيل الجنسي هناك العديد من خصائص البيانات الشخصية، والتي تعتمد أهميتها ومعناها على استخدام المعلومات التي تحديد مفهومي البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة².

الفرع الثاني: مبررات إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي.

يعد لجوء الدولة إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتولى وظيفة الضبط في مجال معين نتيجة حتمية فرضتها التغيرات في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل

¹ المرجع نفسه، ص 258.

² سامي عل عياد حامد، الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 259.

تدخلها وفق الأساليب التقليدية غير كاف لتحقيق الاحتياجات الجديدة وهو ما ترتب عليه إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة ضبط، وسنطرق فيما يلي إلى المبررات التي دفعت المشرع الجزائري إلى إنشائها:

أولا : تأثير التقدم التكنولوجي على الحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، فهو حق غير مالي لا يرتبط بالذمة المالية للشخص وإنما بالكيان الشخصي للإنسان، لذلك أولت الشريعة الإسلامية حماية للحياة الخاصة للأفراد من خلال الأمر بعدم إفشاء الأسرار وحفظها وكتماها لما في ذلك من صيانة لحقوق الفرد والجماعة، كما ورد أيضا التأكيد على عدم الاعتداء على خصوصية الفرد، فلا يجوز الاطلاع عليها أو قراءة محتوياتها لورود النهي عن التجسس في القرآن الكريم والسنة النبوية وحرمة البحث عن العورات.¹

إن انتشار استخدام الإنترنت على نطاق واسع وظهور تقنيات حديثة ورقمية للاتصالات جعلت العالم يتحول إلى الفضاء الرقمي، فالبيانات والمعلومات الرقمية يتم تبادلها والتعامل معها ومعالجتها من أي مكان، يبدو واضحا تأثير هذا التطور العلمي والتكنولوجي الحديث على الحياة الخاصة، فقد بات من السهل الحصول على المعلومات المخزنة آليا في ثوان وبالطريقة المطلوبة للاستعمال في أي مكان في العالم، كما يمكن تبادل هذه المعلومات دون أي صعوبة، الأمر الذي استدعى حاجة الأفراد إلى الحماية والحفاظ على حياتهم الخاصة.

إن حركة حماية البيانات الشخصية على المستوى القانوني تأثرت منذ بروزها بتطور تقنيات المعلومات والاتصالات لا سيما مع بدء رقمنة الإدارات والمؤسسات في

¹ محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة النصب المستحدثة : الانترنت بطاقات الائتمان الدعاية التجارية الكاذبة، ط1، دار القاهرة، دار البيان للطبع والنشر ، 2006، ص243.

ظل إمكانات تحديد هوية الشخص من خلال الرقم العريفي، وهو ما استدعى تدخل المشرع لإقرار حماية للحياة خاصة والحريات الفردية في مواجهة آثار هذه الرقمنة.¹

ثانيا : دسترة الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية للحياة الخاصة للفرد لا سيما المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق به، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، والتي جاء فيها : "..... حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

وكذلك المادة 77 من ذات التعديل الدستوري التي أكدت على ممارسة كل الأفراد جميع حرياتهم وحقوقهم في ظل ستر الحياة الخاصة والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل هذه الحماية في مواجهة الاستعمال المفرط لتكنولوجيا الإعلام وضبط هذا المجال دون المساس بالمعلومات والبيانات الشخصية للأفراد خارج الإطار القانوني المحدد لها، وهو ما تنتج عنه إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كجهاز وظيفته تعزيز حماية الحريات الفردية.³

ثالثا: مواكبة الجهود الدولية في إقرار الحماية القانونية للحق في خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نظرا لاعتبار هذا الحق من الحقوق المرتبطة بالشخص، فقد جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ على عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية

¹ المرجع نفسه، ص244.

² المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

³ المادة 77 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

⁴ المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات، وهو ما تضمنه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ففي هذا الإطار، صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 2018 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، دعت من خلاله الدول إلى سن تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة ومناسبة تحمي الأفراد من الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية لا سيما عن طريق البيانات الشخصية، كما دعت إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تكون لها الأهلية ويتوفر لديها الموارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات، وذلك في إطار الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وعلى مستوى المواثيق الإقليمية فقد جاء في المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ماي 2004¹ التأكيد على عدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

كما اعتمد الاتحاد الإفريقي اتفاقية حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال دورته العادية الثالثة والعشرين في مؤتمر مالابو بتاريخ 27 جوان 2014، بغرض تأسيس الأرضية القانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية بعد.²

رابعاً: الدور الضبطي الفعال للسلطات الإدارية المستقلة.

أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 حول السلطات الإدارية المستقلة أن الضبط هو المشترك لإنشاء كل السلطات الإدارية المستقلة، لا سيما التغيرات التي

¹ المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

² نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2005، ص194.

مست مختلف جوانب حياة الفرد في المجتمع وما تضمنته من تطورات في المجال التكنولوجي ومجال الاتصالات والمعلوماتية، وهو ما ترتب عليه عدم قدرة مؤسسات الدولة التقليدية عن مسايرة هذا التطور.¹

إن بطء سير أعمال الأجهزة الإدارية التقليدية وتأخر القضاء في إصدار أحكامه يشكلان معا سببا هاما لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، لا سيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لإصدار القرارات، فعلى الرغم من دور الجهات القضائية في الضبط واختصاصها الأصيل بنظر المنازعات إلا أن طول آجال الفصل في القضايا إضافة إلى عدم التخصص في بعض المسائل ذات الطابع التقني جعلت نموذج سلطات الضبط المستقلة ذو فعالية أكبر من المحاكمات القضائية التي تتسم بتعقيد الإجراءات عكس الجزاءات الإدارية بواسطة سلطات الضبط المستقلة التي تتميز بالسرعة في اتخاذ القرار الملائم من الوقائع المثارة.²

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد التكييف القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واعتبرها سلطة إدارية مستقلة لتفادي أي غموض حول طابعها الإداري ودورها كهيئة ضبط في المجال الذي تنظمه، كما جعل السلطة توضع لدى رئيس الجمهورية مع تمتعها بالاستقلال المالي والإداري، كذلك الأمر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.³

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹ محمد محمود العمري، مدخل إلى الأمن السيبراني، دار زهران للنشر والتوزيع، 2020، ص 214.

² محمد محمود العمري، مدخل إلى الأمن السيبراني، المرجع السابق، ص 215.

³ محمد محمود العمري، مدخل إلى الأمن السيبراني، المرجع السابق، ص 215.

حدد القانون 18/07 في مواده من المادة 22 إلى المادة 31¹ من الباب الثالث تحت عنوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حدّد تشكيّلها مدة العهدة والضمانات القانونية المقررة لأعضائها، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولاً : تشكيلة السلطة الوطنية

تضم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تشكيّلها 16 عضواً ينتمون إلى عدة هيئات وقطاعات موزعين كما يلي:

- ثلاث شخصيات (03) من بينهم الرئيس يختارهم الرئيس من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

- ثلاث (03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- ممثل (01) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ممثل (01) عن وزير الدفاع الوطني.

- ممثل (01) عن وزير الشؤون الخارجية.

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالداخلية.

- ممثل (01) عن وزير العدل حافظ الأختام.

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالصحة.

- ممثل (01) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

¹المواد من 22 الى 32 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 صادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

ويتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.¹

وبغرض الوقوف على مدى استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنظر إلى تشكيلتها نقدم الملاحظات التالية:²

- اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التشكيلة الجماعية في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية والتي تعد من أهم خصائص السلطات الإدارية المستقلة قصد تحقيق استقلاليتها في أداء وظيفة الضبط مع التأكيد على معيار الكفاءة والتخصص التقني في أعضاءها.
- تم إشراك فئة القضاة ضمن التشكيلة البشرية للسلطة (03) قضاة لاسيما وأن السلطة .
- تتمتع باختصاص تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى جانب سلطة توقيع الجزاءات طبقا للقانون.
- ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي، لا سيما وأن هذه السلطة تنشأ لدى رئيس الجمهورية.

كما أن المشرع صرح بطبيعتها الإدارية مما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية على الرغم من أن طريقة التعيين تقلص من استقلاليتها.³

ثانيا: مدة عهدة السلطة

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة المهام خلاله، بحيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم الخطأ، وهو ما من شأنه أن

¹ شبري فيصل مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018، ص 147.

² المرجع نفسه، ص 148.

³ شبري فيصل مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، المرجع السابق، ص 149.

يضمن عدم خضوعهم للتعسف من طرف السلطة المركزية جسيم، وقد نصت الفقرة الأخيرة. المادة 23 من القانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال من المعطيات ذات الطابع الشخصي،¹ على أن عهدة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد، وهو ما يعزز استقلالية السلطة من الناحية العضوية وتمكين الأعضاء من ممارسة وظيفتهم ضمن الأحكام المقررة، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقيد قابلية التجديد مما يترتب عليه إمكانية تجديد عضوية الأعضاء لعدة عهديات.

ووفق أغلب التشريعات المقارنة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة فقد حددت المدة الملائمة حتى تتمكن السلطة من خلالها من تحقيق أفضل النتائج بمتوسط (06) سنوات.²

ثالثا: الضمانات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية.

نص القانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشمل على عدة ضمانات والتزامات لأعضاء السلطة الوطنية، والمتمثلة فيما يلي:

1- الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي: حيث تقوم السلطة الوطنية بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات تنظيمها وسيرها دون تدخل أي سلطة أخرى، كما تصادق عليه بكل استقلالية الفقرة الأخيرة من المادة 22 القانون³ 07/18 ، فتكون لها الحرية في

¹ المادة 23 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 صادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

² أحمد بن عيسى دور الأمن السيبراني في تعزيز الأمن الوطني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 2019 العدد 44، ص442.

³ المادة 22 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 صادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

وضع القواعد التي تنظم سير اجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات بما يسمح لها بتحقيق الاستقلالية الوظيفية.

2- المحافظة على السر المهني : يتعين على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي تم الاطلاع عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.¹

ولا يقتصر هذا الالتزام على أعضاء السلطة الوطنية فحسب بل يمتد إلى الأمر التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية للحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم.

إن الهدف الأساسي من إنشاء السلطة الوطنية هو تعزيز حماية المعطيات الشخصية للأفراد واحترام خصوصياتهم ومن باب أولى أن يلتزم أعضاء هذه السلطة بمبدأ التحفظ فيما يخص الوثائق والمعلومات في إطار ممارسة وظيفة الضبط.

3- نظام التنافي : تتعلق حالات التنافي عموماً بالتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو أي نشاط مع مهني أو عهدة انتخابية وهو ما يندرج ضمن إطار التنافي الوظيفي، كما قد ترتبط حالات التنافي بامتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط وهو يندرج ضمن التنافي المالي.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 18²/07 على أنه لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أو أعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما من شأنه تحقيق الاستقلالية والحياد لأعضاء السلطة في القيام بمهامهم.

¹المرجع نفسه، ص443.

²المادة 26 المواد من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 صادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

4-التمتع بحماية الدولة : كرسّ المشرع الجزائري استفادة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات مهما كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها ¹!

ونشير إلى أن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فتمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 09/04 ² تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، حددها في المادة المذكورة بشكل عام وفي المرسوم الرئاسي 19/172 بشكل خاص المادة 06.³

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للبنك على انتهاك سرية البيانات

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك عن سرية البيانات

يتعرض البنك عند تنفيذه أحد عقود الخدمات المصرفية للمسؤولية المدنية، و الأصل مسؤولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، ويستطيع البنك أن يدار عن نفسية المسؤولية إذا أثبت أنه لم يخطئ أو إذا نفي علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي عاد على العميل، و البنك بإعتباره شخصا معنويا، يسأل طبقا لقاعدة مسؤولية شخصية إذا كان الخطأ قد صدر عن ممثله القانوني أو من وكيل عنه، ويسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة عن الأخطاء

¹بثينة حبيباتي، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد30، العدد 1 جوان 2019، الجزائر ، ص22.

²المادة 14 من القانون رقم 09-04، نفس المرجع.

³المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 37 صادرة بتاريخ 09 يونيو 2019.

التي يرتكبها موظفوه غير الممثلين له قانونا إذا كان الخطأ التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة، طبقا المادة 136 من القانون المدني.¹

أولا: المسؤولية العقدية للبنك

العقد عامة هو توافق إرادتين ينشأ عنه التزامات متبادلة عن كل طرف ما أطرافه، وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 54 من القانون المدني² على أنه: " إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخريين بمنح أو فعل شيء ما ".

وبالتالي بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، وهذا حسب المادة 59 من القانون المدني الجزائري.³

فالعميل يتجه إلى جانب البنك الذي يعرض هو خدماته المختلفة على العملاء، و بالتالي يتم العقد بين الطرفين بمجرد إبرام العقد و توافق إرادة كلا من العميل و البنك، و في حالة ما إذا أخل البنك بأحد إلتزاماته إتجاه العميل و المتفق عليها بمجرد العقد يتعرض للمسؤولية، و هذا ما إذا توفت أركانه الثلاثة.

تنشأ المسؤولية العقدية للبنك من خلال عدم تنفيذه للإلتزامات الناشئة في العقد الذي أبرمه مع زبونه أو تقصيره في تنفيذه، أو يقوم بمخالفة الإتفاق الذي إتفقوا عليه، وبالتالي يفترض لوقوع المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ أخل أحد طرفيه والوفاء بما إلتزام به بموجبه هو للبنك.

يقصد بالمسؤولية العقدية الإخلال بالتزام عقدي أيا كانت صورة هذا الإخلال، و بالتالي يترتب عليه تعويض الضرر الذي نشأ جراء هذا الإخلال (أي عدم تنفيذ الإلتزام من طرف البنك إتجاه العميل).

¹ المادة 136 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2010.

² المادة 54 من القانون رقم 05-10، نفس المرجع.

³ المادة 59 من القانون رقم 05-10 نفس المرجع.

فهي لا تقوم إلا إذا كان هناك عقد مبرم بين الطرفين بحيث إذا قصر أحدهما في شيء تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه بمقضى العقد أو يقيم بالتنفيذ أو قام به على نحو أو في أجل متأخر، تحتاج هذه المسؤولية لقيامها توافر أركانها المتمثلة في الخطأ العقدي والضرر الناتج عن الخطأ والعلاقة السببية بينهما، أي الرابطة التي تكون بين الخطأ والضرر.¹

-تكون مسؤولية البنك العقدية لابد من توفر الشروط التالية :

1- وجود عقد صحيح توفرت فيه شروط الصحة و النفاذ ، أما إذا كان العقد باطلا و وقع الضرر بأحد المتعاقدين بفعل المتعاقد الآخر فإن المسؤولية تكون تقصيرية لإنعدام العلاقة التعاقدية.

2 -أن يترتب على عدم تنفيذ العقد أو التأخر فيه ضرر يلحق العميل.

إن الغاية من تقرير المسؤولية العقدية هو دفع المتعاقد إلى الحرص على تنفيذ التزمه الناشئ عن العقد، و أن يحافظ على أداء الإلتزامات المتفق عليها فيه لأن هذا هو العقد، و لا تتحقق القاعدة المرجوة منه إلا بتنفيذه على الوجه المتفق عليه.

ومن صور إخلال المصرف بالتزامه التعاقدى ما يلي:²

- إمتناع البنك عن رد الأموال التي حصلها و المستندات المتعلقة بتنفيذ العقد.

-عدم تطابق الإلتزامات المتفق عليها بين العميل و البنك (الدائن والمدين).

- تأخر البنك عن تنفيذ التزامه في الميعاد المحدد في العقد.

¹ساعد بوقرص، الأمن السيبراني : مخاطر وتهديدات وتحديات تتطلب ممارسات وتوصيات واستراتيجيات خاصة، مجلة الأبحاث في الحماية الاجتماعية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص536.

²ساعد بوقرص، الأمن السيبراني : مخاطر وتهديدات وتحديات تتطلب ممارسات وتوصيات واستراتيجيات خاصة، المرجع السابق، ص537.

لا تتحقق المسؤولية العقدية للبنك إلا بوجود عقد صحيح يكون مبرما وإلا لا يمكن كما سبق ذكره التحدث عن المسؤولية العقدية، كما تحتاج هذه المسؤولية لتطبيقها توافر أركانها الثلاثة:¹

- 1- الخطأ العقدي المتمثل في تنفيذ الإلزام.
- 2 -الضرر الناتج عن الخطأ العقدي.
- 3 -العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ و الضرر.

أ- الخطأ العقدي :

إن القاعدة العامة في العقود هو وجوب تنفيذها وفقا لما اشتملت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري²: العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين و الأسباب التي يقررها القانون، فيكتسي تحديد طبيعة الإلتزام الناشئ في إطار العلاقة بين البنك و عميله أهمية بالغة لتحديد معيار الخطأ البنكي، و ذلك أن الإلتزام حسب الغاية الموجودة منه ينقسم إلى إلتزام بتحقيق نتيجة و إلتزام بتحقيق غاية عامة.

والخطأ في فقه القانون و هو الإخلال بواجب قانوني، سواءا كان إلتزاما أو واجبا تترتب المسؤولية العقدية للبنك في حالة عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه كليا، أو في حالة تنفيذه تنفيذاً سيئاً أو بصورة و مخالفة للمواصفات التي وردت في العقد .³

أ- الإلتزام بتحقيق نتيجة :

¹ محمد الأمين بوغرارة، الهجمات السيبرانية وأثرها على الامن القومي ، دراسة حالة الجزائر، جامعة الجزائر 3 مجلة الدراسات الاستراتيجية والأمنية، 2021، ص177.

² المادة 106 من القانون رقم 05-10 نفس المرجع.

³ محمد الأمين بوغرارة، الهجمات السيبرانية وأثرها على الامن القومي ، دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص178.

الإلتزام بتحقيق نتيجة يقتضي من البنك أن يصل إلى نتيجة معينة من خلال تنفيذه للعقد و بالتالي فإن الخطأ في هذا النوع من الإلتزام يتحقق بعدم تحقيق النتيجة المتوخاة من العقد و لو بذل البنك كل جهده.¹

ب - إلتزام ببذل العناية:

إن إثبات عدم تنفيذ الإلتزام بنتيجة لا يتطلب من العميل إلا إثبات عدم تنفيذ النتيجة التي يتوخاها، أما إذا كان الإلتزام ببذل عناية، فإن على العميل إثبات إدعائه، أي إثبات التقصي من جانب البنك، فيجب عليه تقديم الدليل على عدم تنفيذ البنك للإلتزام يعود إلى أن البنك لم يبذل في تنفيذه للعقد العناية اللازمة، أي إثبات وقوع الإهمال.

ومن هذا المنطق، فإن البنك يمثل الإطار والمنفذ الرئيس الذي تتم بواسطته مختلف العمليات، ما بين البنوك وعملائها، و في حالة تقصير البنوك في إلتزامها إتجاه عملائها وعدم تنفيذ طلباتهم في لحظات محدودة من الزمن سواء بإهمال منها أو خطأ، يكون موضوع مطالبة بالمسؤولية عنها، و بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بزبائنهم.²

ثانيا : الضرر

الضرر هو الذي الأذى يصيب العميل في حق من حقوقه الشخصية أو المالية فأى خطأ يصدر من البنك و تسبب العميل ضرر إلتزم البنك بالتعويض قدر الضرر الذي أصيب المدني، فالضرر الواجب على البنك لتعويض العميل عليه نوعان ضرر مادي و ضرر أدبي.

- **الضرر المادي:** هو الذي يتسبب في خسارة مالية للمتضرر (العميل).

¹منى عبد الله السمحان، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني الأنظمة المعلومات الإدارية والجزاءات المقررة له، بجامعة الملك سعود، مجلة كلية التربية جامعة المنصورة ، مصر ، العدد 11 سنة 2020، ص288.

²منى عبد الله السمحان، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني الأنظمة المعلومات الإدارية والجزاءات المقررة له، المرجع السابق، ص289.

ب-الضرر الأدبي: يسمى أيضا الضرر المعنوي، و تقتصر على ما يتصل بشخصية العميل حيث يتمثل بالمساس بالسمعة و الإعتبار و إيذاء الشعور، ويشترط في الضرر المادي أو المعنوي الذي يطالب العميل بالتعويض عنه أن يكون:¹

أ- الضرر حال التوقيع.

ب أن يكون الضرر مباشرا.

ج أن يكون الضرر متوافقا.

أي أن لقيام المسؤولية العقدية يجب توفر شرط أساسي و هو أن يكون الضرر أكيدا ومحقق الوقوع، أي لا يكون إفتراضيا أو إحتاليا، فالضرر يجب أن يكون قد وقع فعلا أو محقق الوقوع في المستقبل أن يكون كنتيجة حتمية للخطأ المرتكب.

2-العلاقة السببية:

لا يكفي لتقرير مسؤولية البنك التعاقدية مجرد وقوع خطأ عقدي و تحقيق الضرر المباشر للعميل، لكن يلزم أن يكون خطأ البنك هو السبب المباشر لضرر الذي لحق العميل بمعنى ضرورة توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر و لإثبات العلاقة السببية لابد أن تتوفر على خاصيتين و هما أن تكون محققة وأن يكون الخطأ الذي إرتكبه البنك هو الذي أنتج الضرر ولابد أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل الضار مباشرة².

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للبنك

يعتبر المجال المصرفي بوجه عام هو المجال الرحب لتطبيقات المسؤولية التقصيرية، فما يترتب عن المصاريف من مسؤوليات يكون أغلبها تقصيرية.

¹المرجع نفسه، ص290.

²أحمد الكبسي، تطور النظم الآلية في البنوك من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، مجلة الحقوق، الجزائر، العدد 300، 2008، ص205.

وتعرف المسؤولية التقصيرية بأنها جزاء الإخلال بالتزام قانوني، أي مخالفة لواجب قانوني سابق مؤداه مراعاة اليقظة و التبصر في السلوك لعدم الإضرار بالغير، ولقيام المسؤولية التقصيرية يستوجب توفر ثلاثة أركان و المتمثلة في:¹

-الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

وتتمثل أركان المسؤولية التقصيرية في:²

1- **الخطأ:** إن الخطأ يفترض و قوعه في حق المصرف، أي الحارس بمجرد و قوع الضرر، و هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، ويترتب على ذلك أن تظل مسؤولية الحارس قائمة (المصرف).

-2

ولا يستطيع الفكاك منها بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه دحض المسؤولية، في هذه الحالة في إثبات السبب الأجنبي الذي ينقطع معه علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر.

أما بالنسبة للمسؤولية العقدية عن فعل الأشياء، فيتوقف الأمر على طبيعة الإلتزام العقدي الذي يلتزم به المدين (البنك) ، فإن كان التزاما ببذل العناية المطلوبة، و يترتب على ذلك عبء إثبات إهمال المدين على الدائن وعدم بذله العناية التي يبذلها الرجل المعتاد في تنفيذ لهذا الإلزام، وفي المقابل يستطيع المدين التخلص من مسؤولية، إذا أثبت أنه إتخذ الاحتياطات الكافية لتفادي وقوع الضرر، و في حالة التزام المدين بتحقيق نتيجة ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية البنك بمجرد عدم تحقيق النتيجة المرجوة، و لا يستطيع المدين (البنك) نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي و إلا فالخطأ ثابت في جانبه

3.!

¹المرجع نفسه، ص206.

²المرجع نفسه، ص207.

³خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص255.

ثانيا: الضرر

الضرر ركن ثان من أركان المسؤولية التقصيرية للبنك، ويقصد بالضرر الفعل الناشئ عن الإخلال بالتزام قانوني، بحيث يلحق بموجبه ضرر بشخص الغير (العميل)، ويلزم هنا المتسبب بالضرر بتعويض من لحق به الضرر، فالضرر الذي يلحق العميل قد يكون ضرر أصابه في ماله و هذا ما . يسمى بالضرر المادي و قد يكون ضرر أصابه في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه، و هذا ما المعنوي أو الأدبي.¹

3-العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

يتمثل الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية للبنك في العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، والمقصود منه ضرورة تدخل ركن الخطأ في إحداث الضرر المتسبب للعميل من طرف المصرف وضرورة نسبة الضرر للبنك، أي أن البنك هو المحدث للضرر و من ثم يسأل المصرف عن هذا الضرر.²

الفرع الثاني : مسؤولية الجزائية للبنك عن سرية البيانات

إن محاربة أي جريمة يتجسد فعليا إذا تم تقرير قواعد إجرائية مضبوطة ومحكمة وكذا بتقرير عقوبات صارمة لتفعيل النصوص التجريبية، وجريمة إفشاء السر البنكي كغيرها من الجرائم قرر لها المشرع القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لجرائم القانون العام، بالرغم من وجود نص خاص ينظم نشاط البنوك، ويعاقب على المخالفات التي ترتكبها البنوك بصفة عامة، والمتمثل في الأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.³

¹بوزيدي الياس ، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر ، الجزء الأول ، د ط ، دار هومة ، الجزائر، 2019، ص71.

²بوزيدي الياس ، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر، المرجع السابق، ص72.

³الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

وهكذا نجد أن المشرع في مجال المتابعة الجزائية للجريمة لم يخرج عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال متابعة جرائم القانون العام، مع وجود بعض الخصوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة البنك كشخص معنوي، والتي تختلف عن إجراءات متابعة موظفيه .

أما بالنسبة للجزاء المقرر للجريمة، فإن المشرع وبموجب المادة 117 في فقرتها الأولى من الأمر المذكور أعلاه¹، قد أحال في تطبيقه على النص العام المقرر لعقوبة إفشاء السر المهني الوارد في قانون العقوبات، هذا الأخير أقر في المادة 303 مكرر 03 صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السر المهني بصفة عامة، كما أن المشرع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- إقرار المسؤولية الجزائية للبنك عن الجريمة

إن البنك كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص، لم يعترف بمسؤوليته الجزائية عن جريمة إفشاء سر عملائه، إلا بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة إفشاء سر المهنة بموجب قانون العقوبات، بالرغم من أن إقرار المشرع بهذه المسؤولية بوجه عام كان بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 08 يونيو 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات³، مع الإشارة إلى أنه تكرست هذه المسؤولية قبل ذلك بموجب قوانين خاصة صراحة أو ضمنا.

وطبقا للمقرر رقم 10/01 المؤرخ في 24/01/2010 فإنه يمكن تقسيم البنوك المعتمدة في الجزائر إلى بنوك عمومية، خاصة، ومختلطة، وإذا كانت البنوك الخاصة

¹ المادة 117 فقرة أولى من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

² المادة 303 مكرر 03 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

³ القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

والمختلطة لا تثير إشكال من حيث المساءلة الجزائية باعتبارها تخضع للقانون التجاري، فإنه بالنسبة للبنوك العمومية فيجب التفرقة بين بنك الجزائر وبين البنوك العمومية الأخرى.

يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج، ويدخل ضمن الممثلين الشرعيين كل من المدير الإداري المؤقت المعين من قبل اللجنة المصرفية أو بمبادرة من مسيري البنك، طبقا للمادة 113 من الأمر 03/11 والمصرفي المعين بموجب حكم قضائي طبقا للمادتين 02 و 04 من الأمر 96/23 المؤرخ في: 09/07/1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، أو من قبل اللجنة المصرفية طبقا للمادة 114 من الأمر 03/11¹ ومنه فالمشرع استبعد باقي موظفي البنوك من نطاق الممثلين الشرعيين له، فلا تقوم مسؤولية البنوك عن جريمة إفشاء السر البنكي في حالة ارتكابهم جريمة ولو كانت لحسابه.

إن تطبيق شرط ارتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو الممثل الشرعي يستوجب البحث في مدى قيام مسؤولية البنك في حالة ارتكاب الجريمة من بعض الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة به، كالمدير الفعلي أو الوكيل أو المفوض للتصرف باسمه وكذلك في مدى إمكانية قيام هذه المسؤولية في حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة بموجب القانون².

¹ المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

² بوزيدي الياس ، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر ، المرجع السابق، ص73.

خلاصة الفصل:

ازدادت أهمية التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، وأحدثت نتيجة ذلك ثورة في الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، حيث أصبحت المعطيات في قلب الأولويات الاستراتيجية للشركات، فهي في كل مكان، ولها مصادر مختلفة كالأفراد والمؤسسات العمومية أو الشركات، أو الأجهزة الإلكترونية بحد ذاتها، فهذه البيانات تتحرك، تخزن وتحول إلى مادة أولية تستعمل لعدة أغراض، هذا ما يؤدي إلى الشعور بمخاطر التقنية وتهديدها للحياة الخاصة بالأفراد، ولمواجهة هذا التهديد وضعت عدة آليات قانونية لحماية البيانات الشخصية إقليمية، متعددة الأطراف وأخرى فردية على شكل اتفاقيات أو مبادئ توجيهية تسهر على تطبيقها العديد من المنظمات الدولية.

ومن جهته المشرع الجزائري، قام بخطوات إيجابية رامية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أبقى عليها دستور 2020، وكذلك من خلال إصداره لقانون رقم 18/07 بتاريخ 10 جوان 2018 المتعلق

بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يعد الإطار التشريعي المنظم للمسائل المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية في الجزائر.

الخاتمة

وتبقى الجريمة السيبرانية أكثر أنواع الجرائم تعقيدا وخطرا، إلى جانب صعوبة ضبطها بفعل التحديث الهائل في تقنياتها وأساليبها وأشكالها المتفرقة والمتعددة، إلا أن ذلك لم يمنع من محاولات ناجحة دولية ووطنية لمجابهتها والحد من مخاطرها ولو بشكل جزئي، فهي كانت ولا زالت تسعى دائما لإيجاد الحلول المناسبة من خلال التحري والبحث وتوفير الإمكانيات اللازمة وسن التشريعات المطلوبة. فالجزائر ورغم كونها لاتزال في مرتبة متأخرة دوليا في مواجهة الجريمة الإلكترونية كما أسلفنا الذكر، تبقى تجربتها في تعزيز الأمن السيبراني يشهد لها، إذ بذلت جهود كبيرة لتوفير أنجع السبل وأحدث الوسائل عسكرية كانت أو مدنية علمية أو عملية. وما إحباطها لعشرات الهجمات السيبرانية على مؤسساتها الأمنية أو غيرها من المؤسسات، وسعيها لحماية أمن مواطنيها الجسدي والمعلوماتي إلا دليل على ملامح استراتيجية تستحق التثمين كما تستحق إعادة النظر في بعض المواضع التي تبقى مستعصية حتى على كبريات الدول تقنيا.

وإن الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص هو حق من حقوق الإنسان معترف به منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ومع ذلك، كان الاعتراف الصريح بنظام حماية البيانات الشخصية التي بحوزة الشركات أمرا ضروريا. حتى عام 2010، مما أدى إلى فجوة في التنظيم في هذا الشأن البيانات الشخصية لها قيمة اقتصادية واجتماعية عالية . وفي حمايتها تكمن فرصة لتوليد الثقة بين العملاء ومستخدمي الخدمة، من أجل تعزيز نماذج الأعمال.

وعلى الرغم من أن تعزيز التنظيم المتعلق بحماية البيانات الشخصية للشركات المنشأة يتناول ضمان حق من حقوق الإنسان، إلا أنه يجد أصله أيضًا في الجوانب الاقتصادية على المستوى الدولي. لقد كان تحقيق معايير المستويات الكافية لحماية المعلومات شرطًا لكي تعلن الدولة أنها آمنة في التبادل التجاري،، وعلى الرغم من أن الإطار القانوني المتعلق بحماية البيانات الشخصية التي تحتفظ بها شركات الخدمات يتضمن معايير دولية ويوفر ضمانات للحماية الفعالة لهذا الحق، فإن الامتثال للأحكام يواجه تحديات الأمثلة على ذلك عدم المعرفة بالآثار القانونية لمعالجة المعلومات وانعدام الأخلاقيات في المعالجة سوء استخدام المعلومات، وعدم المعرفة بالآليات القانونية لحماية البيانات الشخصية خاصة في ظل التحول الرقمي الذي مس مختلف القطاعات من بينها البنوك.

من خلال البحث تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات نوردتها على النحو التالي:

- أصبحت التهديدات السيبرانية تشكل نمطا مستحدثا لتهديدات هلامية ناعمة مصاحبة لموجة العولمة، فهي تهديدات متعددة الأوجه تستهدف الدول والأفراد على حد سواء، كما أنها مصممة لتكون محل استخدام فوري وفعال للنيل من قدرة الخصم دول أو أفراد وفعاليته وروحه المعنوية خاصة وأن تفعيلها يعتمد على التكنولوجيا الحديثة ويخضع لاعتبارات تتعدى الاستراتيجيات التقليدية القائمة على المواجهة الميدانية المباشرة، ولا ينفي ذلك إمكانية استخدام التهديدات السيبرانية ضمن الاستراتيجيات طويلة المدى، والمرتبطة ببرمجة المجتمعات وهندسة تفكيرها الجمعي بما يخدم مصالح الجهة المستخدمة والمطورة لها.

- أدى نقل الأفراد والدول لبياناتهم إلى العالم الافتراضي لتعريض أمنهم الرقمي لجملة من التهديدات التي يتعدى تأثيرها حدود هذا العالم ليؤثر على واقعهم المعاش، فبالنسبة للأفراد فإن أي انتهاك يطل سرية بياناتهم يعتب اعتداء على حقهم في الخصوصية الرقمية التي تطرح العديد من الاشكالات القانونية والتقنية كتلك المتعلقة بقصور التشريعات المحلية والدولية في هذا الخصوص وصعوبة التحري وحفض الحقوق، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المالية المرتبطة بالسطو واختراق الحسابات البنكية وسرقة كلمات المرور.... أما بالنسبة للدول فإن التهديدات السيبرانية تطرح مشاكل جدية متعلقة بعرقلة البنية التحتية والقطاعات الحيوية المرتبطة بالشبكة المعلوماتية.

- بالنسبة للجزائر فان نسب التهديدات السيبرانية في ارتفاع مستمر ويرجع ذلك بالأساس إلى زيادة الربط بالشبكة المعلوماتية، زيادة اندماج الأفراد ضمن الفضاء الافتراضي، وغياب الرقابة على مستوى هذا الفضاء، وعدم مواءمة التشريع المحلي لهذا النوع من الجرائم ذات الصفة التطورية التمويهية، والتي يصعب تتبع أثرها ورصد مصدرها بعد وقوع الجريمة. وقد تبين من خلال ما ورد في ثنايا المقالة أن الجزائر مُعرّضة إلى نمطين اثنين من التهديدات السيبرانية؛ يتعلق الأول بالتهديدات المرتبطة بالنيل من سرية البيانات والاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية ضمن الفضاء الرقمي، أما النمط الثاني فهو المتعلق بعمليات الفبركة الرقمية والتداول العشوائي للأخبار والمعلومات، أما ما تعلق بالتهديدات المرتبطة بالإرهاب السيبراني فهي أقل مقارنة بالتهديدين السابقين.

التوصيات:

- ينبغي على البنوك الجزائرية الاستثمار في التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، وتعلم الآلة، لتوفير حماية متقدمة ضد الهجمات السيبرانية، وضمان استمرارية النظام المالي.
- توصي الدراسة بضرورة قيام البنوك الجزائرية بتحديث وتطوير البنية التحتية للأمن السيبراني بشكل دوري لمواكبة التغيرات التكنولوجية المتسارعة وزيادة القدرة على مواجهة التهديدات الإلكترونية الحديثة.
- يجب على البنوك الجزائرية إنشاء وحدات متخصصة للأمن السيبراني ، تتولى مهام مراقبة الأنظمة بشكل مستمر وتطوير خطط إستراتيجية لمواجهة للتهديدات.

قائمة المصادر والمراجع

معاد سهى، تطور البنوك الذكية في عصر الاقتصاد الرقمي، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2021.

أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في البنوك من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، مجلة الحقوق، الجزائر، العدد 300، 2008.

خياط شريف، عبد المالك مهري، إشكالية اعتماد الصيرفة الإلكترونية العصرية في الجزائر بين الواقع والطموحات الملتقى الوطني الصيرفة الإلكترونية التقليدية ومتطلبات التوقع الجيد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر ، 2015.

القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع 43 الصادرة في 37 جوان 2023.

مالك نسيم، القانون النقدي المصرفي، مداخلات الملتقى الوطني الموسوم ب: عصرنة القطاع المصرفي الجزائري - واقع و آفاق، المنعقد بجامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق ، 11 ديسمبر 2024 .

بوحلاسة و داد ، واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، ملتقى وطني حول الصيرفة الإلكترونية وتحديات تحسين الخدمات المصرفية الواقع والمأمول" بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 02 جويلية 2023.

القانون رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16 صادرة في 16 أبريل 1990. بوزيدي الياس، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر ، الجزء الأول ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2019.

الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد والقرض، ج.ر.ع 84، صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2002. الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 19، صادرة بتاريخ 20 فبراير 2011. القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16 صادرة في 16 أبريل 1990.

الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ع. 73 صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2010.

الأمر رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتعلق بقانون النقد والقرض، ج.ر.ع. 57، صادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2017.

¹ القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع. 43 الصادرة في 37 جوان 2023.

¹ بوزيدي الياس، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر، المرجع السابق، ص53.

¹ عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 8، 2012، ص24.

¹ عرابة رابح، نفس المرجع، ص25.

¹ : موساوي سليم، لعور عبد الحفيظ ، التحول الرقمي للخدمات المالية في القطاع المصرفي الجزائري بين واقع التطبيق وتحديات التطوير ، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و إدارة الأعمال ، مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر ، المجلد / 14 . العدد 01.2025، ص91.

¹ موساوي سليم، لعور عبد الحفيظ ، التحول الرقمي للخدمات المالية في القطاع المصرفي الجزائري بين واقع التطبيق وتحديات التطوير، المرجع السابق، ص92.

¹ وسيلة سعود ، محمد بن أحمد أسماء ، واقع توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الإلكترونية، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، 1 جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، جامعة

مصطفى اسطبولي، معسكر (الجزائر)، المجلد 04/ العدد 02 (خاص) (2020)، ص141.

¹ وسيلة سعود ، محمد بن أحمد أسماء ، واقع توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الإلكترونية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المرجع السابق، ص142.

¹ نفس المرجع، ص143

¹ وسيلة سعود ، محمد بن أحمد أسماء ، نفس المرجع، ص144.

¹ قطاف سهيلة، التحول الرقمي ضرورة حتمية لتطوير الخدمات البنكية، مداخلة في ملتقى رقمنة القطاع المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج، 2020.

¹قطاف سهيلة، نفس المرجع، ص.

¹عراية رابع، المرجع السابق، ص336.

¹عراية رابع، نفس المرجع، ص337.

¹ معطى الله خير الدين، بوقمقوم محمد، المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر 2004.

¹ معطى الله خير الدين، بوقمقوم محمد المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية، نفس المرجع.

¹ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص124.

¹جميل عبد الباقي الصغير، نفس المرجع، ص125.

¹نفس المرجع، ص126.

¹المادة 114 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع 43 الصادرة في 27 جوان 2023.

¹ المواد من 110 الى 113 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع 43 الصادرة في 27 جوان 2023.

¹ شيخي سناء، هياكل النظام المصرفي على ضوء القانون النقدي المصرفي 09-23، مذكرة تخرج لنيل

شهادة الماستر التخصص قانون خاص، المركز الجامعي مغنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2024، ص35.

¹المادة 115 من القانون رقم 09-23، المرجع السابق

¹المادة 127 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع 43 الصادرة في 37 جوان 2023.

¹ شيخي سناء، هياكل النظام المصرفي على ضوء القانون النقدي المصرفي 09-23، المرجع السابق، ص 36.

¹: أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 4، المملكة المتحدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2009، ص 114.

¹: أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، المرجع السابق، ص 115.

¹ نورة حميل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 53.

¹ نورة حميل، نفس المرجع، ص 54.

¹ القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق

¹ حسني مبارك، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منثوري، 2012، ص 74.

¹ نفس المرجع، ص 75.

¹ المادة 61 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ع 43 الصادرة في 37 جوان 2023.

¹ رضوان مغربي مجلس النقد والقروض، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جوان 2004، ص 147.

¹ المادة 117 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

¹ حسني مبارك، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، المرجع السابق، ص 148.

¹ حكيمة دموش، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص

قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 82.

¹ نفس المرجع، ص 83.

¹: حركات سعيدة، سارة بن غيدة، البنية التحتية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الجزائرية - واقع وتحديات - مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي ، المجلد السابع ، العدد الأول، جوان 2020، ص17.

¹المادة الثالثة من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹ حركات سعيدة، سارة بن غيدة، البنية التحتية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الجزائرية - واقع وتحديات، المرجع السابق، ص18.

¹علي أياد عماد، الحوسبة السحابية، البنك المركزي - دراسة مقارنة، دائرة تقنية المعلومات والاتصالات، 2018، العراق، ص172.

¹: المواد من 02 الى 05 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹: علي أياد عماد الحوسبة السحابية، البنك المركزي - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص173.

¹: المادة 06 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹: المادة 110 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹: عبد الجبار حسين الطرقي، انترنت الأشياء، كلية التكنولوجيا للتعليم والمعلومات، مصر، 2021، ص 164.

¹عبد الجبار حسين الطرقي، انترنت الأشياء، المرجع السابق، ص165.

¹سمير حدري، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، نوقشت بجامعة محمد بوقرة بمرداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية، بتاريخ 2006، ص 88.

¹ نفس المرجع، ص 89.

¹ المواد 33 من 37 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹ صبرينة بلعربي، نظام التدابير الوقائية من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عام للأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 94.

¹ المادة 32 فقرة أخيرة من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹ : المادة 33 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹ المادة 33 فقرة ج من القانون رقم 07-18 ، المرجع السابق.

¹ : المادة 34 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹ : صبرينة بلعربي نظام التدابير الوقائية من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 95.

¹ نفس المرجع، ص 96.

¹ : المادة 35 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹ صبرينة بلعربي نظام التدابير الوقائية من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 97.

¹ المادة 35 فقرة أخيرة من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹صوريا قاصدي ،قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص67.

¹ المادة 36 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹: المادة 36 فقرة 03 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹: القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2018 والمعدل بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025.

¹المادة 07 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نفس المرجع

المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نفس المرجع.

¹: المادة 09 فقرة 01 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نفس المرجع.

¹: المادة 09 فقرة 2 من القانون رقم 18-07، نفس المرجع

¹: صونية دحاس توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال قسم الحقوق كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2001، ص102.

¹: المادة 09 فقرة 03 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نفس المرجع

¹: المادة 09 فقرة 04 من القانون رقم 18-07، نفس المرجع.

¹: صونية دحاس توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، المرجع السابق،

ص103.

¹مسعود بن مويزة، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية لفترة 2008-2016، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 03، جامعة بشار الجزائر، سنة 2019، ص152.

¹المادة 12 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع

¹: المادة 48 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع.

¹: المادة 13 من القانون رقم 07-18 نفس المرجع.

¹المادة 15 فقرة 01 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع.

¹ المادة 21 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع

¹ المادة 14 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع.

¹المادة 38 و 39 من القانون رقم 07-18، نفس المرجع

¹: مسعود بن مويزة رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية لفترة 2008-2016، المرجع السابق، ص153.

¹: المادة 39 فقرة 02 من القانون رقم 07-18، المرجع السابق.

¹: مسعود بن مويزة رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية لفترة 2008-2016، المرجع السابق، ص154.

¹ القانون رقم 07-18

¹الذهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2018، ص114.

¹الذهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص115.

¹الذهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص116.

¹سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت مجلة جامعة دمشق للعلوم، الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 العدد الثالث، 2013، ص105.

¹سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت مجلة جامعة دمشق للعلوم، الاقتصادية والقانونية، المرجع السابق، ص106.

¹محمد ماجد جانفي الفبركة الرقمية في الاعلام الجديد جائحة كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي " نموذجاً"، مجلة البحوث الإعلامية العدد السابع والخمسون، ج 3، 2021، ص225.

¹ محمد ماجد جانفي الفبركة الرقمية في الاعلام الجديد جائحة كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي " نموذجاً، المرجع السابق، ص226.

¹ جبور منى الأشقر، وجبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية "الهم الأمني وحقوق الأفراد"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018، ص355.

¹ جبور منى الأشقر، وجبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية "الهم الأمني وحقوق الأفراد"، المرجع السابق، ص356.

¹ جبور منى الأشقر، وجبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية "الهم الأمني وحقوق الأفراد"، المرجع السابق، ص357.

¹ لطفي وفاء، الجهود الدولية في مكافحة جرائم الارهاب السيبراني، مجلة دراسات المجلد الثالث والعشرون العدد الأول، 2022، ص109.

¹ لطفي وفاء، الجهود الدولية في مكافحة جرائم الارهاب السيبراني، المرجع السابق، ص310.

¹ لطفي وفاء، الجهود الدولية في مكافحة جرائم الارهاب السيبراني، المرجع السابق، ص311.

¹ محمد فهمي، عبد القادر، "الحروب التقليدية وحروب الفضاء الالكتروني: دراسة مقارنة في المفاهيم وقواعد الاشتباك"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 16، السنة الثامنة، العدد 2، 2018، ص194.

¹ محمد فهمي، عبد القادر، "الحروب التقليدية وحروب الفضاء الالكتروني: دراسة مقارنة في المفاهيم وقواعد الاشتباك"، المرجع السابق، ص195.

¹ محمد فهمي، عبد القادر، "الحروب التقليدية وحروب الفضاء الالكتروني: دراسة مقارنة في المفاهيم وقواعد الاشتباك"، المرجع السابق، ص196.

¹ محمد فهمي، عبد القادر، "الحروب التقليدية وحروب الفضاء الالكتروني: دراسة مقارنة في المفاهيم وقواعد الاشتباك"، المرجع السابق، ص197.

¹ محمد فهمي، عبد القادر، "الحروب التقليدية وحروب الفضاء الالكتروني: دراسة مقارنة في المفاهيم وقواعد الاشتباك"، المرجع السابق، ص198.

¹ محمد فهمي، عبد القادر، "الحروب التقليدية وحروب الفضاء الالكتروني: دراسة مقارنة في المفاهيم وقواعد الاشتباك"، المرجع السابق، ص199.

¹ مندل وآخرون، توبي، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير فرنسا: منظمة اليونسكو، 2012، ص166.

¹ مندل وآخرون، توبي، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير فرنسا: المرجع السابق، ص167.

¹ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

¹ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

¹ سعيد بن عيسى، الأمن السيبراني في الجزائر التحديات والتشريعات، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 2010، ص 84.

¹ سعيد بن عيسى، الأمن السيبراني في الجزائر التحديات والتشريعات، المرجع السابق، ص 85.

¹ سعيد بن عيسى، الأمن السيبراني في الجزائر التحديات والتشريعات، المرجع السابق، ص 86.

¹ فرحات، علاء الدين، " الفضاء السيبراني :تشكيل ساحة المعركة في القرن الواحد والعشرين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 03، 2019، ص 223.

¹ فرحات، علاء الدين، " الفضاء السيبراني :تشكيل ساحة المعركة في القرن الواحد والعشرين"، المرجع السابق، ص 224.

¹ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 157.

¹ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 158.

¹ حسين حسن محمد، أساسيات الأمن السيبراني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2022، ص 368.

¹ حسين حسن محمد، أساسيات الأمن السيبراني، المرجع السابق، ص 369.

¹ حسين حسن محمد، أساسيات الأمن السيبراني، المرجع السابق، ص 370.

¹ حسين حسن محمد، أساسيات الأمن السيبراني، المرجع السابق، ص 371.

¹ مارسيلينو، وليام، رصد وسائل التواصل الاجتماعي عبر لتحليلات وزارة الدفاع الامريكية لوسائل التواصل الاجتماعي في المستقبل دعما لعمليات المعلومات، مؤسسة راند، 2017، ص 335.

¹ مارسيلينو، وليام، رصد وسائل التواصل الاجتماعي عبر لتحليلات وزارة الدفاع الامريكية لوسائل التواصل الاجتماعي في المستقبل دعما لعمليات المعلومات، المرجع السابق، ص 336.

¹ أمير فرج يوسف الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 175.

¹ أمير فرج يوسف الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص 176.

¹ -مجلة الجيش الجزائري (تحقيق). (ديسمبر، 2021)، العدد 701، ص 551.

¹ -مجلة الجيش الجزائري (تحقيق). (ديسمبر، 2021)، العدد 701، ص552.

¹ -مجلة الجيش الجزائري (تحقيق). (ديسمبر، 2021)، العدد 701، ص553.

¹ فرحات، علاء الدين، " الفضاء السيبراني :تشكيل ساحة المعركة في القرن الواحد والعشرين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 03، 2019، ص119.

¹ فرحات، علاء الدين، " الفضاء السيبراني :تشكيل ساحة المعركة في القرن الواحد والعشرين"، المرجع السابق، ص120.

¹ خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص224.

¹ خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، المرجع السابق، ص225.

¹ خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، المرجع السابق، ص226.

¹ بيتر بيل سيل ترجمة ضياء وراد هنداي سي أي سي. الكون الرقمي : الثورة العالمية في الاتصالات 2017، ص711.

¹ بيتر بيل سيل ترجمة ضياء وراد هنداي سي أي سي. الكون الرقمي : المرجع السابق، ص712.

¹ رامي متولي القاضي الجريمة الالكترونية في القانون الجنائي الدولي :تحديات وأبعاد، ط 2 مصر، دار النهضة العربية 2012، ص288.

¹ رامي متولي القاضي الجريمة الالكترونية في القانون الجنائي الدولي :تحديات وأبعاد، المرجع السابق، ص289.

¹ سامي عل عياد حامد، الجريمة الالكترونية، ط 1 الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص256.

¹ سامي عل عياد حامد، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص257.

¹ سامي عل عياد حامد، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص258.

¹ سامي عل عياد حامد، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص259.

¹ محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة النصب المستحدثة : الانترنت بطاقات الائتمان الدعاية التجارية الكاذبة، ط1، دار القاهرة، دار البيان للطبع والنشر ، 2006، ص243.

¹ محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة النصب المستحدثة : الانترنت بطاقات الائتمان الدعاية التجارية الكاذبة، المرجع السابق، ص244.

¹ المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

¹ المادة 77 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

¹ المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

¹المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.

¹نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2005، ص194.

¹محمد محمود العمري، مدخل إلى الأمن السيبراني، دار زهران للنشر والتوزيع، 2020، ص214.

¹محمد محمود العمري، مدخل إلى الأمن السيبراني، المرجع السابق، ص215.

¹محمد محمود العمري، مدخل إلى الأمن السيبراني، المرجع السابق، ص215.

¹المواد من 22 الى 32 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 صادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

¹شبري فيصل مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018، ص147.

¹شبري فيصل مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، المرجع السابق، ص148.

¹شبري فيصل مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، المرجع السابق، ص149.

¹المادة 23 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 صادرة بتاريخ 10 يونيو 2018. أحمد بن عيسى دور الأمن السيبراني في تعزيز الأمن الوطني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 2019 العدد 44، ص442.

¹ المادة 22 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 صادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

¹أحمد بن عيسى دور الأمن السيبراني في تعزيز الأمن الوطني الجزائري، المرجع السابق، ص443.

¹المادة 26 المواد من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 صادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

¹بشينة حبيباني، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد30، العدد 1 جوان 2019، ص22.

¹المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

¹المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، جريدة رسمية عدد 37 صادرة بتاريخ 09 يونيو 2019.

¹المادة 136 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2010.

¹المادة 54 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2010.

¹المادة 59 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2010.

¹ساعد بوقرص، الأمن السيبراني : مخاطر وتهديدات وتحديات تتطلب ممارسات وتوصيات واستراتيجيات خاصة، مجلة الأبحاث في الحماية الاجتماعية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص536.

¹ساعد بوقرص، الأمن السيبراني : مخاطر وتهديدات وتحديات تتطلب ممارسات وتوصيات واستراتيجيات خاصة، المرجع السابق، ص537.

¹محمد الأمين بوغرارة، الهجمات السيبرانية وأثرها على الامن القومي ، دراسة حالة الجزائر، جامعة الجزائر 3 مجلة الدراسات الاستراتيجية والأمنية، 2021، ص177.

¹المادة 106 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2010.

¹محمد الأمين بوغرارة، الهجمات السيبرانية وأثرها على الامن القومي ، دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص178.

¹منى عبد الله السمحان، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني الأنظمة المعلومات الإدارية والجزاءات المقررة له، بجامعة الملك سعود، مجلة كلية التربية جامعة المنصورة ، مصر ، العدد 11 سنة 2020، ص288.

¹منى عبد الله السمحان، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني الأنظمة المعلومات الإدارية والجزاءات المقررة له، المرجع السابق، ص289.

¹منى عبد الله السمحان، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني الأنظمة المعلومات الإدارية والجزاءات المقررة له، المرجع السابق، ص290.

¹أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في البنوك من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، مجلة الحقوق، الجزائر، العدد 300، 2008، ص205.

¹أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في البنوك من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، المرجع السابق، ص206.

¹أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في البنوك من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، المرجع السابق، ص207.

¹خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص255.

¹بوزيدي الياس ، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر ، الجزء الأول ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2019، ص71.

¹بوزيدي الياس ، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر ، المرجع السابق، ص72.

¹الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

¹المادة 117 فقرة أولى من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

¹المادة 303 مكرر 03 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

¹ القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد71 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

¹المادة 114 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

¹بوزيدي الياس ، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر ، المرجع السابق، ص73.

الفهرس

Table des matières

.....	
.....	الإهداء
.....	
.....	شكر ومبررات
أ	مقدمة
- 5 -	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للرقمنة المصرفية وحماية البيانات الشخصية
8	المبحث الأول: التحول الرقمي في النظام المصرفي
8	المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي في النظام المصرفي
8	الفرع الأول : تعريف الرقمنة المصرفية
12	الفرع الثاني: نشأة الصيرفة الإلكترونية
13	الفرع الثالث: الإصلاحات القانونية للتحول الرقمي المصرفي
17	المطلب الثاني : مظاهر النظام المصرفي الرقمي وضوابط انشاءه
17	الفرع الأول: الخدمات التي تقدمها البنوك الجزائرية

21	الفرع الثاني: مظاهر التحول الرقمي في البنوك الجزائرية
25	الفرع الثالث: هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض
34	المبحث الثاني: ماهية البيانات الشخصية
34	المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية
35	الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية
37	الفرع الثاني: نطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها
38	الفرع الثالث: التمييز بين البيانات الشخصية والسر
40	المطلب الثاني: القواعد القانونية الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
40	الفرع الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات المراد معالجتها
47	الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
52	خلاصة الفصل:
	الفصل الثاني: الآليات الإجرائية والمؤسسية لحماية البيانات الشخصية
53	المبحث الأول: الحماية القانونية للبيانات الشخصية والترابط مع الأمن السيبراني
53	المطلب الأول: التكامل بين البيانات الشخصية والأمن السيبراني
53	الفرع الأول: الأمن السيبراني شرطاً أساسياً لتعزيز التحول الرقمي
55	الفرع الثاني: الحرب السيبرانية وتعرض الفضاءات الرقمية للاستغلال
60	الفرع الثالث: إستراتيجيات تعزيز الأمن السيبراني في البنوك الجزائرية
66	المطلب الثاني: الانتهاكات السيبرانية للبيانات الشخصية
67	الفرع الأول: التهديدات السيبرانية الماسة بالبيانات الشخصية
	الفرع الثاني: المخاطر القائمة على انتهاك الخصوصية الرقمية وأثرها على أمن المجتمع الرقمي
71	
74	المبحث الثاني: آليات الرقابة للبيانات الشخصية في البنوك
74	المطلب الأول: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية.....	75
الفرع الثاني: مبررات إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي.....	81
الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....	85
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للبنك على انتهاك سرية البيانات.....	89
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك عن سرية البيانات.....	89
الفرع الثاني : مسؤولية الجزائية للبنك عن سرية البيانات.....	97
خلاصة الفصل:.....	100
الخاتمة.....	100
قائمة المصادر والمراجع.....	
الفهرس.....	

ملخص مذكرة الماستر

يعد الحق في حماية البيانات الشخصية أحد حقوق الإنسان المعترف بها على المستوى الدستوري، وبالمثل، فهي تعترف بالتشريعات القطاعية، التي تفرض أحكامًا محددة، على سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بالبيانات الضريبية أو المالية في قطاع البنوك. ولهذا السبب يحتاج المشغلون القانونيون إلى معرفة مجموعة من بعضها غير ملزم، حتى يتمكنوا من الامتثال لجميع متطلبات حماية المعلومات، وعلى الرغم من عدم الاعتراف به صراحة، إلى أنه يعتبر تهديد سيبراني يشكل خطرا على المجتمع لذلك خص له المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة مسؤولية مدنية وجنائية.

الكلمات المفتاحية:

- التحول الرقمي -البيانات الشخصية - البنوك - الأمن السيبراني.

The right to the protection of personal data is a constitutionally recognized human right. Similarly, sectoral legislation also recognizes and imposes specific provisions, for example, regarding tax or financial data in the banking sector. Therefore, legal operators need to be aware of a range of regulations, some of which are not explicitly binding, to ensure compliance with all information protection requirements. Although not explicitly recognized, data breaches are considered a cyber threat that poses a danger to society, and thus, Algerian law, like comparable legislation, has established civil and criminal liability for such breaches.

Keywords: Digital transformation, personal data, banking, cybersecurity